الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد إبن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

الشعبة : العلوم الإقتصادية التخصص: بنوك وأسواق مالية

الرقابة المصرفية لكفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري

مقدمة من طرف الطالبة:

✓ سي أحمد حياة

تحت إشراف الأستاذة :

" بروين شهرزاد "

لجنة المناقشة :

✓ أستاذة موساوي مباركة..... رئيسا .

✓ أستاذة بروين شهرزاد..... مقررا.

✓ أستاذة سلماني عائشة..... مناقشا.

السنة الجامعية : 2017/2016

يعبر مضمون المذكرة عن راي صاحبها باي حال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد إبن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

الشعبة : العلوم الإقتصادية التخصص: بنوك وأسواق مالية

الرقابة المصرفية لكفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري

مقدمة من طرف الطالبة:

✓ سي أحمد حياة

تحت إشراف الأستاذة :

" بروين شهرزاد "

لجنة المناقشة :

✓ أستاذة موساوي مباركة..... رئيسا .

✓ أستاذة بروين شهرزاد..... مقررا.

✓ أستاذة سلماني عائشة..... مناقشا.

السنة الجامعية : 2017/2016

إهـداء

أهدي عملي هذا إلى الإنسان الذي سعى جاهدا إلى تربيتي و تعليمي و توجيهي والوقوف إلى جانبي بكل ما أوتي أبي الحنون الغالي الطيب الودود جزاه الله خيرا.

إلى الشمعة التي أنارت دربي و فتحت لي أبواب العلم و المعرفة إلى أعز إنسان في الوجود و قدوتي في الحياة اللذان ضحيا من أجلي ، إلى الصدر الحنون و القلب الرفيق إلى أعز ما أملك في الدنيا أمي الغالية.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأحباب والأصحاب الذين رافقتهم في مشواري الدراسي .

حيـاة

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل على توفيقينا في إنجاز هذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة **برواين شهرزاد** عن قبول الإشراف على هذا

البحث وتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل موظفي بنك الجزائر الخارجي

وأشكر لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة بحثينا هذا وإثرائه

كما أشكر كل من ساعدنا من بعيد ومن قريب لإنجاز هذا العمل.

وشكرا

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

فهرس المحتويات ..... I-IV

قائمة الجداول.....V

قائمة الأشكال.....V

مقدمة .....أ- د

الفصل الأول: الرقابة المصرفية

تمهيد..... 5

المبحث الأول:الإطار العام للرقابة المصرفية.....6

المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية، أهميتها، أهدافها.....6

الفرع الأول:تعريف الرقابة المصرفية.....6

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية.....7

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المصرفية.....8

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المصرفية.....8

الفرع الأول: أجهزة الرقابة المصرفية.....8

الفرع الثاني: القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية.....9

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية.....10

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.....10

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.....11

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفيةالفعالة.....12

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية وأهم المخاطر التي تواجهها.....**16**

المطلب الأول: الإجراءات الرقابية اللازمة لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر.....16

المطلب الثاني: أساليب الرقابة المصرفية.....17

المطلب الثالث: فعالية ومرونة أساليب الرقابة المصرفية.....20

المطلب الرابع: المخاطر المصرفية.....23

خلاصة.....26

الفصل الثاني: معايير بازل الدولية

تمهيد.....27

المبحث الأول: نشأة لجنة بازل وإصدار إتفاقياتها الأولى.....28

المطلب الأول: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية.....28

الفرع الأول: تعريف لجنة بازل وهيكلتها.....29

الفرع الثاني: أسباب إنشاء لجنة بازل.....30

المطلب الثاني: أهداف ومهام لجنة بازل وأهم دول أعضائها.....31

المطلب الثالث: مضمون ودوافع تطوير إتفاقية بازل أولى.....33

المطلب الرابع: إتفاقية بازل أولى لكفاية رأس مال 38

الفرع الأول: التنظيم البنكي قبل سنة1988 38

الفرع الثاني: إصدار إتفاقية بازل الأولى.....40

الفرع الثالث: تعديلات سنة 1996.....40

الفرع الرابع: إيجابيات وسلبيات إتفاقية بازل الأولى.....41

المبحث الثاني:إتفاقية بازل الثانية ومقترحات بازل الثالثة.....43

المطلب الأول: إتفاقية بازل الثانية.....43

الفرع الأول:أسباب إصدار إتفاقية بازل الثانية.....43

الفرع الثاني:أهداف إصدار إتفاقية بازل الثانية.....44

المطلب الثاني:مضمون إتفاقية بازل الثانية.....44

الفرع الأول:أهم الخصائص المميزة لإتفاقية بازل الثانية.....46

الفرع الثاني:إيجابيات وسلبيات بازل الثانية.....46

المطلب الثالث:إتفاقية بازل الثالثة وتأثيراتها المتوقعة على البنوك.....47

الفرع الأول:مضمون إتفاقية بازل الثالثة.....47

الفرع الثاني:الإصلاحات الواردة في إتفاقية بازل الثالثة وأهم محاور.....48

المطلب الرابع:تأثير مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي.....50

خلاصة.....52

الفصل الثالث:دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري

تمهيد.....53

المبحث الأول: القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر.....54

المطلب الأول : مضمون القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.....54

الفرع الأول :معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة في الجزائر.....54

الفرع الثاني :الأموال الخاصة.....58

الفرع الثالث :تغطية المخاطر وترجيحها.....60

المطلب الثاني : مقارنة النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.....63

الفرع الأول :أوجه التشابه.....63

الفرع الثاني :أوجه الاختلاف.....63

المطلب الثالث :تقييم النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر.....64

فهرس المحتويات

المبحث الثاني:عموميات حول البنك الخارجي الجزائري.....67

المطلب الأول: التعريف بالبنك الجزائر الخارجي.....67

المطلب الثاني :أهداف البنك الخارجي الجزائري.....69

المطلب الثالث: وظائف بنك الجزائر الخارجي.....70

المطلب الرابع: التدابير الاحترازية التي يقوم بها الموظف البنك على مستوى الوكالة 104 مستغانم.....76

خلاصة.....77

خاتمة

قائمة المراجع.

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01-I	أنواع المخاطر المصرفية والمؤشرات المستخدمة في قياسها	24
02-II	أوزان المخاطر المرجحة للأصول والعناصر داخل الميزانية حسب نسبة بازل	36-35
03-III	الدعائم الثلاثة لإتفاقية بازل الثانية	46
04-IV	الأخطار المرجحة داخل الميزانية	75
05-V	الأخطار المرجحة خارج الميزانية.	76

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01-I	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري.	62
02-II	الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الخارجي الجزائري.	63

للرقابة المصرفية دور مهم في الحفاظ على سلامة المراكز للبنوك، ومن النتائج خلق جهاز مصرفي سليم وقوي، ليحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ،وأيضا يسهم بشكل فعال وحيوي في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة. ومع زيادة المخاطر التي يوجهها النشاط المصرفي في السنوات الأخيرة تم الاهتمام بإدارتها في ظل المعايير الدولية، وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 ، والتي وضعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية، وبعد سنوات من تطبيقها تم تعديلها بسبب تعاظم المخاطر، وتغير طبيعتها؛ فظهرت اتفاقية بازل الثانية، التي عملت على تحقيق التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة، إضافة إلى تدعيم دور الجهات الرقابية، وزيادة الشفافية في السوق.

وكان من المتوقع زيادة متانة واستقرار النظام البنكي مع تطبيقها سنة 2007،إلا أّن العالم أصيب بأزمة مالية حادة منذ منتصف هذه السنة الأخيرة، وهو ما دفع إلى مراجعة عميقة وشاملة لبنود ومقترحات اتفاقية بازل الثانية لتتولد اتفاقية بازل الثالثة في 12 سبتمبر2010 .

لقد عرفت القواعد الاحترازية الخاصة بالبنوك تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة وذلك يرجع أساسا إلى انتشار ظاهرة العولمة المالية وكذا ارتفاع المخاطر التي تواجهها البنوك. فبهدف مواجهة المخاطر المتعددة و الرفع من ملاءة البنوك، قام محافظو البنوك المركزية بإنشاء لجنة بازل للدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية سنة 1974 للرقابة البنكية، حيث تقوم هذه اللجنة بإصدار توصيات تتضمن أهم المعايير والقواعد الاحترازية التي تساهم في الرفع من صلابة الأنظمة البنكية وتساعدها على مواجهة مختلف الأزمات.

قامت لجنة بازل سنة 1988 بإصدار اتفاقيتها الأولى، حيث نصت هذه الاتفاقية على وضع معيار يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك بالنسبة لأصوله وإلتزاماته داخل وخارج الميزانية مرجحة بأوزان المخاطر التي يواجهها وذلك تهدف تدعيم المركز المالي للبنك، حماية المودعين والحد من المخاطر التي يتعرض لها نتيجة توظيفه لموارده . و قد حددت هذه الاتفاقية النسبة الدنيا من رأس المال الذي يجب على البنك الإحتفاظ به ب 8٪. أما فيما يخص تقدير الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فقد أقرت هذه الاتفاقية الطريقة المعيارية البسيطة .رغم التعديلات التي تم إدخالها سنة 1996 على اتفاقية بازل الأولى، إلا أّن التطبيق العملي لها في البنوك أسفر عن العديد من السلبيات ونقاط الضعف، وهو ما دفع بلجنة بازل لإصدار اتفاقيتها الثانية، حيث ارتكزت هذه الاتفاقية على ثلاثة دعامات أساسية وهي:

- ✓ معيار كفاية رأس المال : المحافظة على نفس النسبة المحددة سابقا والمقدرة بـ 8 %، غير تمت أنه تم إدراج نوع آخر من المخاطر و هي المخاطر التشغيلية، كما تم استحداث طر ق جديدة أكثر تطورا يتم استخدامها لتقدير الأصول المرجحة بالمخاطر.
- ✓ تتمثل الدعامة الثانية التي جاءت بها بازل الثانية في عمليات الإشراف الرقابي، أما اتفاقية الدعامة الثالثة فتتمثل في انضباط السوق.

و في سنة 2010 قامت لجنة بازل بإصدارإتفاقيتها الثالثة، حيث سيتم تطبيق هذه الاتفاقية بوتيرة متصاعدة انطلاقا من سنة 2013.

❖ **الإشكالية الدراسة:**

ما مدى تطبيق كفاية رأس المال وفق معايير بازل للرقابة المصرفية ؟

الأسئلة الفرعية:

- ✓ مامضمون الرقابة المصرفية ، وما هي المقررات الثالثة التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية في ظل التطورات المصرفية الدولية الحديثة ؟
- ✓ مامفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية، وفيما تتمثل أهدافها ؟
- ✓ كيف يتم تقدير كفاية رأس المال وفق توصيات لجنة بازل(1،2 ،3) ؟

الفرضيات:

للإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا باقتراح الفرضيات التالية:

- ✓ تعتبر الرقابة المصرفية ضرورة حتمية لتحقيق استقرار النظام المصرفي في ظل التطورات التكنولوجيا المتلاحقة وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة، وما نتج عنه من أزمات مصرفية عالمية.
- ✓ لجنة بازل لرقابة المصرفية هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزي بهدف مراقبة الأعمال المصرفية والإشراف عليها، وتكمن أهداف لجنة بازل في وضع حد أدنى لكفاية رأس المال وتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي.
- ✓ تطبق البنوك في الجزائر رأس المال وفق ما تنص عليه اتفاقية بازل الأو لى معيار كفاية نظرا لبساطتها وسهولة تطبيقها ؛ حيث لا تطبق البنوك في الجزائر معيار كفاية رأس المال وفق ماتنص عليه إتفاقية بازل الثانية .

❖ الدراسات السابقة:

- ✓ -دراسة بن أمغار مراد،(2012): "القواعد الاحترازية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ومدىتوافقها مع معايير بازل 1وبازل2"،وقدحاول الباحث من خلال دراسته معرفة ما إذا كانت السلطات النقدية الجزائرية تستند إلى توصيات لجنة بازل عند إصدارها للقواعد المنظمة لعمل البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ دراسة لعراف فائزة،(2010):" مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"،وقد قامت الباحثة بدراسة أثر تطبيق ومعايير كفاية رأس المال للجنة بازل على النظام

البنكي المعايير الرقابية الجـزائري، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :
- أن النظام البنكي الجزائري قد قام بتطبيق إتفاقية بازل الأولى متأخرا،
وأ□ن البنوك الجـزائرية تعاني نقصا في الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية لأجل التوافق معتوصيات إتفاقية بازل الثانية بصفة كاملة.

❖ **أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

- ✓ معرفة مدى مطابقة المعايير والقواعد الإحترازية، والأنظمة الرقابية المعمول بها في الجزائر للمعايير الدولية.
- ✓ توضيح الإطار العام للرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك، ومحاولة فهم آليات تدخل البنوك المركزية في مراقبة النشاط المصرفي ومتابعة مختلف جوانب أداء البنوك.
- ✓ جاءت لجنة بازل لرقابة والإشراف المصرفي لتضع معياراً موحد لكفاية رأس المال.

❖ **المنهج الدراسة :**

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختيار فرضيات الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالتطرق إلى مختلف الأسباب المتعلقة بالبحث ومدى مطابقة ذلك على أرض الواقع .

❖ **خطة الدراسة:**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، سوف نتطرق إلى ثلاثة فصول وكل فصل يحتوي على مبحثين

الفصل الأول:تناولت في هذا الفصل الرقابة المصرفية، وكما يحتوي على الإطار العام للرقابة المصرفية و الرقابة المصرفية وأهم المخاطر التي تواجهها.

الفصل الثاني: قمت بدراسة معايير بازل الدولية ،من خلال التعرف على نشأة لجنة بازل وإصدار إتفاقيتها الأولى و إتفاقية بازل الثانية ومقترحات بازل الثالثة.

الفصل الثالث: تم دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وأهم القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر، وعن طريق تعرفنا على الإطار النظري للبنك الخارجي الجزائري.

تمهيد:

يكتسي موضوع الرقابة المصرفية أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الإنهيارات التي عانى ويعاني منها القطاع المصرفي في العالم، وبالأخص أمام الأزمات المالية؛ حيث تمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة وتسيير الجهاز المصرفي، وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية، وهي الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي.

وبالتالي أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، و نتيجة لذلك فقد شهد العالم أزمات مالية عديدة في مختلف الدول مثل المكسيك ودول جنوب شرق آسيا والبرازيل وروسيا وأخير أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الأول:الاطار العام للرقابة المصرفية

تسعى نظم الرقابة المصرفية الى ايجاد نظام مالي ومصرفي قوي وكفؤ ، يحقق أهداف السلطة النقدية من خلال تحديد نقاط الضعف في أداء المؤسسات المصرفية ، والتي يمكن أن تكون مرتكزات مرنة تنقد من خلالها الأزمات المالية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الرقابة المصرفية ، أهميتها ، بالاضافة الى الأجهزة والقضايا الرئيسية فيها وكذلك أنواع الرقابة المصرفية ، وأخيرا نتطرق الى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

المطلب الأول:تعريف الرقابة المصرفية ، أهميتها ، أهدافها

تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك في السوق المصرفي والتأكيد على سلامة مراكزها المالية ، وتجنيبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء ، وبالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي واستقراره.

الفرع الأول : تعريف الرقابة المصرفية

قبل أن نتطرق الى تعريف الرقابة المصرفية نعرف الرقابة بصفة خاصة .

أولا : تعريف الرقابة

الرقابة هي وظيفة ادارية ، وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية ، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.[1]

ويعرفها " فايول" على أنها تتمثل في تحقيق مما اذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم اعدادها، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها.[2]

ويعرفها أيضا "هيكس وجوليت"أنها العملية التي يمكن أن ترى بها الادارة أن مايحدث هو كان ينبغي أن يحدث، واذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات.

[1] محمد أحمد عبد النبي، **"الرقابة المصرفية"**، زمزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، 2010،أردن، ص35 .

[2] سويلم محمد،" **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية"**، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1992 ، ص239 .

ثانيا:تعريف الرقابة المصرفية

من خلال تعريف الرقابة، يمكننا تعريف الرقابة المصرفية:

الرقابة المصرفية"هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والاشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الاشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى".[1]

الرقابة المصرفية "هي مجموعة من القواعد والاجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا الى تكوين جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها".[2]

الفرع الثاني:أهمية الرقابة المصرفية

تمكن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها:[3]

- ✓ الحرص على حقوق المودعين وامكانية تسديد الالتزامات بمواعيدها.
- ✓ العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.
- ✓ امكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها.

تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.

[1] زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "**إصلاح النظام المصرفي الجزائري**"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام12/11 مارس 2008 ، ص 4 .

[2] أنطون الناشف وخليل الهندي،"**العمليات المصرفية والسوق المالية**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998 ، ص 121.

[3] إيهاب غازي زيدان، مدى تطبيق معايير بازل على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية و المصرفية، سوريا، 2009، ص 24.

الفرع الثالث:أهداف الرقابة المصرفية

من أهم الأهداف التي تسعى اليها الرقابة المصرفية مايلي:[1]

أولا:الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، فالنظام المالي يكون مستقرا اذا تميز بالامكانيات التالية:

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق،
- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وادارتها،
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

ثانيا:دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:ان اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

ثالثا:ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

رابعا:حماية المودعين:يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها، واتخاذ الاجراءات لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

المطلب الثاني:أجهزة الرقابة المصرفية

سنتاول في هذا المطلب أهم أجهزة الرقابة المصرفية والقضايا الرئيسية فيها.

الفرع الأول:أجهزة الرقابة المصرفية

تضطلع بعملية الرقابة المصرفية بمختلف أنواعها جهات متخصصة، قد تكون من داخل البنك وتكون من خارجه:[2]

[1] شريقي عمر، "**دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 21/20 أكتوبر2009 ، ص 74.

[2] فارس مسدور، "**الرقابة المصرفية بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية**"، مداخلة في الندوة العلمية حول"الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20/19/18 أفريل2010 ، ص 3 .

أولا: أجهزة الرقابة الداخلية للبنك:تتولى مصالح تقنية عليا تابعة لادارة البنك مهمة الرقابة الداخلية، وتكون نتيجتها تقارير ترفع الى مجلس ادارته أو مديره العام، وذلك حسب ماينص عليه القانون الداخلي للبنك، ليتم متابعة التوصيات والنتائج التي تصدر عنه تلك التقارير.

ثانيا:أجهزة الرقابة الخارجية:وقد تكون هذه الأجهزة تابعة للبنك المركزي في العادة أو السلطة النقدية في البلد حسب ماتنص عليه قوانينها، وأيضا يمكن أن يمكن أن توكل لمحافظي الحسابات القانونيين المستقلين غير المرتبطين بادارة البنك، والذي يتم اختيارهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين.

الفرع الثاني:القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية

هناك العديد من القضايا المهمة التي يجب عدم اغفالها عن الحديث عن الرقابة على البنوك، كونها تشكل الركائز لمدى متانة وسلامة البنوك وهي:[1]

أولا:السيولة:يتعلق هذا الموضوع بمدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء، ويعتبر هذا أساسيا للحفاظ على سمعة البنك ولضمان استمراريته، وهناك وسائل رئيسية يقوم بها البنك للحفاظ على مستوى معين من السيولة:

- ✓ الاحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتحويل الى نقد وبدون خسائر،
- ✓ سد الفجوة مابين مصادر الأموال والتوظيفات في مجموعة معينة من نشاطات البنك.

ثانيا:نوعية الموجودات(الأصول):القضية الرئيسية في موضوع نوعية الأصول، هي مدى مقدرة المقترض على خدمة الدين، حيث أن نوعية الموجودات الرديئة تكون عادة السبب الرئيسي في فشل البنوك، لذا يحظى هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية من أجل تحديد مدى سلامة ومتانة البنك.

ثالثا:تركز المخاطر:الحد من تركز المخاطر يعتبر من أهم أولويات الرقابة على البنوك، على اعتبار أنه كلما كان هناك تركز أكبر كلما ازدادت احتمالية حدوث خسارة، والأسلوب التقليدي في الحد من هذه المخاطر هو تحديد حجم التزامات العميل الواحد أو مجموعة من العملاء كنسبة من حجم رأس المال البنك، هذا من ناحية أو تحديد حجم استثمارات البنك في قطاع معين من ناحية أخرى.

رابعا:الادارة:ان مدى نجاح البنك أو فشله يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس ادارته، وادارته العليا من حيث الخبرة، الكفاءة، والنزاهة. وعليه يجب أن يتمتع مجلس ادارة البنك بالقوة وأن يكون ملم بأعمال البنك، خاصة في وضع السياسات والاستراتيجيات ومراقبة المخاطر.وكذلك على ادارة البنك أن تلتزم بالسياسات والاجراءات الموصوفة من قبل مجلس الادارة.

[1] شقيري نوري موسى واخرون،" **إدارة المخاطر**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012، ص ص 269-270 .

خامسا:الأنظمة والضوابط:ان الهدف من الاجراءات والسياسات الموضوعة من قبل مجلس الادارة، هي لضبط المخاطر ولحماية الموجودات، وضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي يسهل كافة العمليات وتزويد مجلس الادارة بالتقارير اللازمة والمناسبة في الوقت المحدد. و حتى تكون أنظمة ضبط فاعلة، يجب أن تتصف بالشمولية وموثقة بشكل جيد، وتتم مراجعتها بشكل دوري من قبل الأشخاص وعلى كافة المستويات في البنك.

سادسا:كفاية رأس المال:يستخدم رأس مال البنك كركيزة لامتصاص الخسائر في حال حدوثها، وكذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك.وللدلالة على أهمية رأس المال؛ فقد حظي هذا الموضوع باهتمام على مستوى عالمي، حيث تم وضع تعليمات تطبق على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال، والتي تعتمد على وضع أوزان ترجيحية لكافة النشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك، بالاحتفاظ برأس مال كافي لمقابلة خطورة هذه النشاطات.[1]

المطلب الثالث:أنواع الرقابة المصرفية

تصنف الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها الى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

الفرع الأول:الرقابة الداخلية

عرفتها اللجنة الاستشارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا بأنها:"العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف الادارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة واحترام السياسات والبرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة".[2]

وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الاجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع، ورفع الكفاءة الانتاجية للعاملين، وتشجعهم على التمسك بالسياسات الادارية المرسومة أو الموضوعة.[3]

ومن هذا تعريف نستنتج الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية وهي:[4]

- تنظيم المشروع لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات.
- التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الادارية.

[1] إبراهيم الكراسة،" **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2006 ، من الموقع الإلكتروني:

http//www.phladephia.edu.jo/coures/banking/files/banks/3377.pdf.Consulté le :26/12/2016.

[2] Renard. J, Théorie et pratique de l'audit interne, organisation, Paris,2002,p118.

[3] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية"الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن، 2004 ، ص 338.

[4] KHELASSI Réda, L'audit interne (Audit operational), Edition Houma, 3ème édition, Algérie,2010,p71.

- رفع مستوى الكفاية الانتاجية.
- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الادارية.
- حماية نوعية المعلومات وتشجيع تحسين الأداء.

ولتحقيق هذه الأهداف كان لابد من تقسيم الرقابة الداخلية الى الأقسام التالية:[1]

أولا:الرقابة الادارية:وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والاجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الانتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية وهي تعتمد في سبيل

تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل:دراسات الوقت وتقارير الأداء والرقابة على الجودة.[2]

ثانيا:الرقابة المحاسبية:تشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة الى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات، ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال:استخدام حسابات المراقبة وإتباع موازين المراجعة الدورية، وإتباع نظام التدقيق الداخلي.

ثالثا:الضبط الداخلي:ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة الى حماية أصول المشروع من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال.ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف اخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

الفرع الثاني:الرقابة الخارجية (رقابة البنك المركزي)

تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي، ويهدف من خلال رقابته الى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية المساهمين والدائنين للبنك، كما

يهدف الى التأكد من تقيد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها وتوفير ادارة رشيدة لها، وللرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك ثلاث أنواع:[3]

[1] خالد أمين عبد الله،" **التدقيق والرقابة في البنوك**"، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،1998 ، ص ص 163-164 .

[2] خليل الرفاعي، تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول "**الأداء المتميز للمنظمات والحكومات**"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام09/08 مارس 2005 ، ص 6.

[3] عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر،2010-2011 ، ص 28.

أولا:الرقابة المكتبية:حيث يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الادارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات، وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات...الخ، وذلك بشكل دوري ويعتمد بتحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها.

ثانيا:الرقابة الميدانية:يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم؛ فهو يهدف الى تحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه .كما أنه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثالثا:رقابة الأسلوب التعاوني:يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك،مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.[1]

المطلب الرابع :المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

تشمل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن "لجنة بازل" في سبتمبر**1997**م على **25** مبدأ،وتندرج هذه المبادئ في**7** نقاط رئيسية، وهي كمايلي:[2]

أولا:المتطلبات والشروط المسبقة للرقابة المصرفية (المبدأ الأول)

يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات وأهدافا واضحة، ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك .وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية .كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها

[1] محمد الصيرفي، "**إدارة المصارف**"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،2008 ، ص331 .

[2] بان توفيق نجم،" **العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل**"، مجلة الاقتصاد الخليجي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد 23 ، 2012 ، ص ص 193/189 .

المستمرة، وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية، أي حماية سرية تلك البيانات.[1]

ثانيا :الترخيص وهيكلة البنوك (المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس)

- يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية، بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "مصرف" إلى أقصى حد ممكن على أن تنص القوانين المصرفية بوضوح على عدم السماح لأي مؤسسة لا تحمل صفة مصرف أو بنك من تلقي الودائع من الجمهور.
- وينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة. وينبغي أن تشمل عملية الترخيص، كحد أدنى .تقييم هيكلة ملكية المؤسسات المصرفية وأعضاء مجالس إدارتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم، وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية، ووضعها المالي المتوقع، بما في ذلك قاعدا الرأسمالية.
- يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات والموافقة على ذلك أو الرفض.
- ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها البنك، والتأكد من أّن المؤسسات والمنشأة المنتسبة للبنك لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

ثالثا: المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة (المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر)

- يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها البنك وأن تحدد مكونات رأس مال البنك أخذ بالاعتبار قدرة البنك على احتواء الخسائر.
- كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات البنك المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقييم الاجراءات التي يتبعها البنك لادارة مخاطر الائتمان والمحافظ الاستثمارية.
- يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أّن البنوك تضع سياسات وإجراءات، وقاعدة ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات، واحتياطيات خسائر القروض، وأن هذه البنوك تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات.

[1] Les 25 principes fondamentaux d'un contrôle bancaire efficace . Comité de Bâle, sur le site : http://acpr.banque-france.fr. Consulté le : 24/01/2017.

- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية، ويتعين على هذه السلطة وضع حدود معقولة للحد من تعرض البنوك لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين.
- يتعين على السلطة الرقابية، ومن أجل منع إساءة استعمال القرض المرتبط بمصاريف صغيرة أو متخصصة، أن تشترط على البنوك إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه.
- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية، ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية، ونشاطات الاستثمار، والسيطرة عليها، والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه المخاطر.
- ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أّن لدى البنوك أنظمة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب.
- على السلطات الرقابية أن تتأكد من أن لدى البنوك إجراءات عمل شاملة وفعالة لإدارة المخاطر، وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى.
- على السلطات الرقابية أن تتأكد من أّن البنوك تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية، على أن تشمل هذه الضوابط، ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، والفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على البنك وصرف الأموال، وأساليب تسجيل الموجودات، والمطلوبات، والتسويات بين هذه العمليات، وحماية موجودات البنك.
- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أّن البنوك لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة، تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي، وتحول دون استخدام البنك من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو عن غير قصد.

رابعا: تحديد الأساليب المستمرة للرقابة (المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون)

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من بعض أشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي)، والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي أو الميداني).
- يجب أن يكون هناك اتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وإدارة المصرف في إطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفية.
- يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة تحليل التقارير الحصيفة والنتائج الواردة من البنك.
- إّن أحد أهم عناصر الرقابة المصرفية هو أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية.

خامسا:المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة (المبدأ الواحد والعشرون)

- يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أّن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للبنك، وربحية نشاطه، وأن تتأكد من أّن البنك يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

سادسا:الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية (المبدأ الثاني والعشرون)

- ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية، وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في تلبية الشروط النظامية (كالنسبة الدنيا لكفاية رأس المال)، وعند حدوث مخالفات نظامية أو عند ما تكون ودائع المودعين في وضع خطر.

سابعا: الرقابة خارج الحدود (المبدأ الثالث والعشرون حتى الخامس والعشرون)

- يتعين على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات المصرفية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي وتحديدا في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها.
- من العناصر الرئيسية للرقابة الموحدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنية، وتبادل المعلومات معها، خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف.
- يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من البنوك الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عملياتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية، وأن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه البنوك، وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة.

المبحث الثاني:الرقابة المصرفية وأهم المخاطر التي تواجهها

سوف نتناول المخاطر التي تواجهها البنوك و الإجراءات الرقابية اللازمة والأساليب و فعالية ومرونة أساليب الرقابة المصرفية.

المطلب الأول: الإجراءات الرقابية اللازمة لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر

تقوم البنوك المركزية وفقا لقوانين إنشائها بالإشراف و الرقابة على البنوك المسجلة لديها بما يكفل سلامة مراكزها المالية و يضع كل بنك مركزي القواعد العامة للإشراف على البنوك و التي تتلخص فيما يلي:[1]

أولا:تسجيل البنوك

[1]- محمد احمد عبد النبي،مرجع سبق ذكره، 52ص .

يجب وضع معايير محددة لدخول الوحدات المصرفية الى السوق المصرفي او شروط الحصول على الترخيص ، و ذلك لكي يكون للسلطة الرقابية القدرة على استبعاد من الكيانات التي تهدد سلامة القطاع المصرفي.

ثانيا: تحديد مجالات النشاط المصرفي

يجب على السلطة الرقابية توضيح المجالات التي يسمح للبنوك ارتيادها مثلا امكانية القيام بأنشطة غير مصرفية، او امكانية امتلاك اسهم و حصص في شركات غير مصرفية ، و في حالة السماح بذلك يجب اتخاذ اجراءات محددة لتفادي التعرض لمخاطر كبيرة.

ثالثا:إلزام البنوك بإتباع قواعد الحذر

و هي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحترامها من طرف البنوك التجارية و ذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، و ضمان مستوى معين من السيولة و ملاءتها المالية تجاه المودعين.

رابعا:تفتيش البنوك

يمكن لهيئات الإشراف أن تقوم برقابة ميدانية من اجل التحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف البنك و الإطلاع على مدى تنفيذ البنك لتعليمات و أوامر البنك المركزي.

خامسا:البيانات الدورية

و هي مجموع المعلومات التي تقدمها البنوك عن نشاطها بصورة منتظمة و دورية للسلطة النقدية بشكل موحد يمكن البنك المركزي من تحليل نشاط مختلف البنوك و اتخاذ الإجراءات المناسبة.

سادسا:وضع حدود على التركزات الائتمانية

و التي يقصد بها مجموع الانكشافات المباشرة و غير المباشرة للبنك اتجاه عميل واحد او مجموعة من العملاء ذوي العلاقة او الجهات ذات العلاقة بالبنك بما يعادل او يزيد عن10 %من قاعدة رأسمال البنك.

سابعا: تكوين المؤونات و المخصصات لمواجهة الخسائر الناتجة عن الديون الرديئة

حيث يتعين على البنوك ان تقوم بتصنيف اصولها نوعيا وفقا لمعيار محدد و تكوين حد معين من المخصصات لمقابلة الخسائر المحتملة .

ثامنا: منح مراقبي البنوك سلطة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة

و قد يشمل ذلك امكانية فرض غرامات او ايقاف بعض اوجه النشاط او المساءلة القانونية لبعض المسؤولين عن البنوك.

المطلب الثاني:أساليب الرقابة المصرفية

يقوم البنك المركزي باستعمال عدة أساليب منها ما هو كمي ومنها ما هو كيفي ومنها ما هو مباشرللتأثير على المتغيرات النقدية ويمكن حصرأساليب الرقابة المصرفية والائتمانية للبنك المركزي في النقاط التالية:

❖ **أساليب الرقابة الكمية:**

يستخدم البنك المركزي هذه الأساليب من أجل التأثير في الحجم الكلي للائتمان بالزيادة أو النقصان، بغض النظرعن وجوه استخدامه أو النشاطات المستفيدة منه. ولما كان حجم الائتمان يتوقف على عاملين هما:

- ✓ حجم الاحتياطي النقدي المتوفر لدى البنوك؛
- ✓ نسبة الاحتياطي النقدي إلى إجمالي الودائع التي تحتفظ بهاالبنوك.

فإذا استطاع البنك المركزي التأثير على هذين العنصرين فانه يكون قادرا على فرض رقابته على نشاط البنوك التجارية في خلق الائتمان. هذا بالنظر إلى مدى تجاوب البنوك التجارية مع سياسة البنك المركزي في هذا المجال، وتتميز هذه الأدوات بأنها أكثر مراعاة لقوى العرض والطلب في السوق، وتسمح للبنوك من ثم بهامش من الحركة والمناورة، ومن أهم أساليب الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي ما يلي:

1. **سياسة سعر الصرف :** يمثل سعر الخصم سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل توفير السيولة النقدية للازمة للبنوك، إما من خلال الإقراض المباشر، أو من خلال إعادة خصم أو شراء الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك. وعادة ما يعلن البنك المركزي عن الأسعار المستعد لإعادة الخصم بموجبها من وقت لآخر، وبحسب ما تقتضيه تقديراته المتناسبة مع سيطرته وتوجيهه للنشاط الائتماني، وفيما إذا كان يحتاج إلى المزيد من التنشيط أو التقييد، وتعد سياسة سعر الخصم تاريخيا من أقدم الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي، وأوفرها حظا في التطبيق وخاصة في القرن التاسع عشر، وإن كانت هذه الوسيلة قد فقدت فيما بعد قدرا من أهميتها السابقة وخاصة في البلدان النامية، وتسلك سياسة سعر الخصم الهادفة إلى التأثير على إجمالي الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك التجارية.
2. **عمليات السوق المفتوحة:** ويقصد بها تدخل البنك المركزي بائعا أو مشتريا في سوق الأوراق المالية،وتعتبرمن أهم تقنيات إنتاج وتدمير النقود الائتمانية، ذلك أن البنك المركزي يستطيع من خلال حجم مبيعاته أو مشترياته من الأوراق المالية أن يؤثر في حجم

الائتمان المصرفي.[1] فعندما يقوم البنك المركزي بشراء هذه السندات من البنوك التجارية أو من مؤسسات أخرى والتي عادة ما تحتفظ بمثل هذه السندات كجزء هام من استثماراتها فإن سداد قيمة هذه السندات يتم عن طريق زيادة ما تحتفظ به البنوك التجارية من ودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي مما يساوي قيمة هذه السندات، وبالتالي الرفع من قدرة هذه البنوك على الإقراض، وخلق الودائع، ومن ثمة زيادة عرض النقود، وإذا ما تم شراء هذه السندات من البنوك التجارية مباشرة أو زيادة الودائع تحت الطلب لدى البنوك التجارية للمؤسسات في حالة قيام البنك المركزي بشراء هذه السندات منالمؤسسات غير المصرفية.[2] ومن هنا نرى أن تدخل البنك المركزي مشتري للسندات الحكومية من السوق المالي يعتبر محاولة من طرفه لزيادة عرض النقود وحجم الائتمان، والعكس صحيح في حالة قيام البنك المركزي ببيع السندات الحكومية. ويتجلى أثر هذه الأداة في التأثير في احتياطات البنوك التجارية، فعند قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الاحتياطات النقدية لدى هذه البنوك في حين تؤدي عملية البيع إلى امتصاص هذه الاحتياطات، ففي أوقات الكساد يعمل البنك المركزي على زيادة عرض النقود، وتشجيع التوسع في الائتمان حيث يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية الحكومية وغيرها من البنوك التجارية أو المشروعات أو الأفراد مقابل أوراق البنك أو شيكات مسحوبة عليه، حيث يزداد عرض النقود وتزداد الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية، وتؤدي هذه الزيادة الأخير بدورها إلى قيام البنوك التجارية بخلق الائتمان ويزداد الإنفاق النقدي ونتيجة لذلك يزداد الإنتاج والتشغيل ويرتفع مستوى النشاط الاقتصادي، وفي الحالة العكسية حيث يكون الهدف هو معالجة التضخم يقوم البنك المركزي بطرح الأوراق المالية الحكومية وغيرها من الأوراق المحتفظ بها في حقيبته إلى الجمهور للبيع، متسببا بذلك في تقليل العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد.

ويبين الواقع العملي أن عمليات السوق المفتوحة هي أكثر أدوات الرقابة المصرفية انتشارا من حيث الاستخدام، وخاصة في البلدان المتقدمة حيث توجد أسواق ناضجة، الشيء الذي يكاد ينعدم في البلدان النامية.

3. **سياسة الاحتياطي الإجباري :** تعتبر هذه الأداة من أكثر أدوات البنك المركزي فاعلية في التأثير على حجم الائتمان، ويتمثل الاحتياطي الإجباري في نسبة من أموال البنوك التجارية تودع في حساب خاص لدى البنك

[1] سالم سيد عبد الله، "**محاضرات في الاقتصاد المالي مذكرة الأقسام، روابع الاقتصاد**"، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة نوكشوط، ليبيا، 1995، ص25 .

[2] ميلود جمعة الحاسية،" **النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي**"، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي،ليبيا، 1995، ص238 .

المركزي، ولهذا الاحتياطي أشكال عديدة، منها الاحتياطي على الودائع بالعملة المحلية واحتياطي على الودائع بالعملة الأجنبية،وتختلف النسب حسب مستويات هذه الودائع وطبيعة آجالها.[1]

وقد كان الهدف من هذه الأداة في البداية هو حماية المودعين ضد مخاطر تصرفات البنوك التجارية، وأصبحت الآن من أهم الأدوات الغير المباشرة لـ ثير على قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، ويتضح مدى الدور الذي تلعبه نسبة الاحتياطي الإجباري في التأثير على كل من الودائع تحت الطلب والودائع للأجل، وتحديد قيمة مضاعف الودائع فكلما ارتفعت هذه النسبة على الودائع انخفضت معها نسبة المضاعف أي أن العلاقة عكسية، بينما يؤدي تخفيض هذه النسبة إلى زيادة قدرة هذه البنوك على منح الائتمان، وبالطبع تتغير هذه النسبة، وفقا لأوضاع السوق النقدية بصفة خاصة، والاقتصاد القومي بصفة عامة، ورغم التوسع في استخدام هذه الأداة إلا أن فاعليتها قد يحد منها ما تتخذه البنوك عادة من إجراءات للحد من تأثيرها.

❖ **أساليب الرقابة الكيفية:**

يقصد بالرقابة النوعية أو الكيفية التأثير على أوجه استخدام الائتمان المصرفي، وبصرف النظر عن كميته أو حجمه، إذ أن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها البنوك التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة.[2]

وتستخدم أساليب الرقابة النوعية لتلافي العيوب والنواقص التي يمكن أن تنشأ جراء استخدام أدوات الرقابة الكمية، كما قد يكون الغرض من الرقابة الكيفية هو توجيه نسبة أكبر من القروض إلى مجالات الإنتاج السلعي والسلع التصديرية والحد من الائتمان الغير المنتج الذي يستخدم لأغراض المضاربة في أسواق المواد الأولية. وللرقابة النوعية وسائل متعدد تشترك جميعها في التأثير على استعمالات الائتمان المصرفي ومنها على و قد يتخذ هذا التأثير الأدبي أو الإقناع صورة تصريحات يدلي بها البنك المركزي أو التوجيهات والنصائح للبنوك بشأن ما يليق بها انتهاجه من سياسات في مباشرة نشاطها. وهناك عدة أساليب قد يلجأ إليها البنك المركزي في إطار الرقابة المباشرة منها:

1. **الإقناع الأدبي:** يحل البنك المركزي مكانا هاما ومركزا أدبيا بين البنوك التجارية لما يقدمه من خدمات لهذه البنوك، وما يؤديه من دور هام في خدمة الاقتصاد الوطني. و يعتمد البنك المركزي في القيام بهذا التأثير على إقناع البنوك التجارية بالأوضاع الاقتصادية السائدة وتقديم التوجيهات والنصائح ومطالبتها بجدية تنفيذ هذه التوجيهات، واستخدام هذا الأسلوب يتم في حالة عدم وجود حاجة ماسة لتدخل البنك المركزي في الحياة الاقتصادية نظرا لأن أسلوب الإقناع الأدبي من الجائز أن لا يلقى ترحيبا من جميع البنوك التجارية.

[1] حميدات محمود،" **النظريات والسياسات النقدية**"، دار المكتبة للطباعة والإعلام والنشر، الحراش، الجزائر، طبعة الأولى، 1994.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، **"النقود والمصارف"**، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق،1998 ، ص156 .

2. **أسلوب التعليمات:** وهذا الأسلوب يتضمن مختلف الإجراءات والأوامر والتعليمات التي يكون تطبيقها إجباري، وعدم الالتزام بها يعرض صاحبها للعقوبة ، وتأخذ هذه التعليمات أشكالا متعددة كتحديد حد أقصى للقروض الواجب منحها أو إلزام البنوك بتوجيه جزء من مواردها لاستثمارات معينة.
3. **أسلوب الجزاءات :** يلجأ البنك المركزي إلى هذا الأسلوب كحل أخير لضمان تنفيذ السياسة الائتمانية المطبقة أو نتيجة لعدم احترام وتطبيق القرارات والأوامر التي يصدرها.

المطلب الثالث: فعالية ومرونة أساليب الرقابة المصرفية

إذا كان الهدف الرئيسي للسياسة النقدية هو تحقيق استقرار الأسعار مثلا، فإن تصميم السياسة النقدية يجب أن يحول هذا الهدف النهائي إلى أهدا حلية وتشغيله وأساليب الرقابة المصرفية يجب أن يكون هدفها هو إنجاز هذه الأهداف المرحلية أو التشغيلية بأعلى مستوى كفاءة، الأمر الذي يستلزم توفر أكبر قدر من الفعالية والمرونة لهذه الأساليب. وفعالية سياسة سعر الخصم تستدعي عدم وجود مصادر أخرى للسيولة أو الائتمان سواء في السوق النقدية المحلية، أو في الأسواق الأخرى التي من شأنها أن تقلل من أهمية الإجراء المتخذ برفع أو خفض سعر الخصم، فلو افترضنا أن المشاريع الاقتصادية مولت نفسها ذاتيا من الاحتياطات النقدية المخصصة لذلك، أو تسرب رؤوس أموال أجنبية واردة من الخارج بغرض التوظيف والحصول على عائد مرتفع، فإن رفع سعر الخصم لا يؤثر في مقدرة السوق النقدية في تقديم الأصول النقدية وزيادة حجم الائتمان، لذا فإن رفع سعر الفائدة من شأنه أن يزيد إيداعات الأفراد و المشروعات للحصول على عائد مرتفع، مما يزيد من سيولة البنوك التجارية وقدرها على التوسع في الائتمان دون الاعتماد على البنك المركزي.

كما أن رفع سعر الخصم لا يكفي وحده لكي يجعل البنوك التجارية تحجم عن خلق الائتمان والتوسع في القروض، حتى ولو كانت هذه البنوك تنقصها السيولة فإنها تلجأ بالرغم من ذلك إلى البنك المركزي لخصم ما لديها من أوراق تجارية حتى ولو تحملت نفقة أكبر مادام يمكنها أن تمتص الزيادة في سعر الخصم من النفقة الكلية للدين بحيث تظل أرباحها ثابتة وتحمل الزيادة في الواقع للعميل الراغب في الحصول على القرض.[1]

وخلاصة القول أن سعر الخصم هو وسيلة توجيه، قلت فاعليتها في عصرنا الحاضر نتيجة التقنية المصرفية العالية والقدرة على التحرك خارج السوق المحلية. لذا تبقى سياسة سعر الخصم وسيلة ناقصة تحتاج إلى عدة أساليب مكملة لتحقيق الفاعلية المطلوب. بينما تقتصر فاعلية سياسة سعر الخصم على النجاح في إمداد أو

[1] سليمان بودياب،**"اقتصاديات النقود والبنوك"**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان،1996 ، ص102.

سحب الأرصدة النقدية القانونية من البنوك التجارية، نجد أن فعالية سياسة السوق المفتوحة تتحدد بقدر نجاحها في تحقيق سيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل. بدل توسيع حجم الائتمان، كما أن البنك المركزي لا يستطيع إجبار البنوك التجارية على تقديم القروض عندما لا ترغب هذه الأخيرة في ذلك.

أما تغير نسبة الاحتياطي القانوني بالزيادة أو النقصان فيعتبر من الوسائل الكمية الفعالة في الرقابة على الائتمان المصرفي، وتحديد حجمه خاصة في البلدان المتخلفة، إلا أن هذا التأثير يبقى جزئيا حيث تتغير متتالية المعدل الاحتياطي الإلزامي صعودا أو هبوطا في فترات قصيرة سببا في خلق توازن في السوق النقدية(ذلك أن تقلبات الاقتصاد ككل تقابلها تقلبات موازية في سوق النقـد)، وقد تحقق هذه التقلبات تعادلا في المدى القصير، إلا أنها تخلق آثارا عكسية في المدى الطويل.

كما أن عملية السحب والإيداع هي عملية دورية ومتجددة، وقد تحقق بذاتها توازن السوق النقدية حسب ظروف المقترضين والمودعين، مما يعني أن تغيير نسبة الاحتياطي القانوني ليست إلا خلقا إضافيا لمجموعة من التقلبات الإضافية. مما يعني أن سياسة الاحتياطي القانوني ليست وسيلة مستقلة بذاتها بل يجب أن تكمل بوسائل أخرى لتصبح أكثر فعالية.

أما أساليب الرقابة المصرفية الكيفية فإن فعاليتها تتوقف على قيام المقترضين باستعمال القروض في الأوجه المحددة لها والمتفق عليها عند الحصول على القرض، فمثلا من الجائز أن يحصل عميل على قرض لأغراض الأمن الغذائي وبأسعار فائدة منخفضة ويستخدمه في الأعمال التجارية أو غيرها من المجالات.

وتعتبر أساليب الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي من أهم الأدوات من حيث فاعليتها في التأثير على النشاط الائتماني، وخاصة في البلدان النامية، ويعود سبب هذه الفاعلية في التأثير على البنوك التجارية إلى المكانة المصرفية والنقدية التي يحتلها البنك المركزي اتجاه البنوك التجارية، وذلك من حيث كونه بنك البنوك، والملجأ الأخير للأقراص، وكذلك كونه بنك الحكومة ومستشارها المالي، لهذا فإن البنوك التجارية تأخذ توجيهاته وتعليماته بعين الاعتبار في معظم الأحيان.

ومما تقدم يتضح أن البنك المركزي يستخدم أكثر من أداة سواءا كانت كمية أو كيفية أو مباشرة بهدف تحقيق سياسته النقدية التي تمثل أهدافا أساسية تضعها الدولة في حساباتها لتحسين وتطوير الوضع الاقتصادي آخذة بعين الاعتبار تناسق وتلائم أهداف السياسة النقدية مع بقية أهداف ووسائل السياسات الاقتصادية.

أما مرونة أساليب الرقابة المصرفية فإنها تعني إمكانية تعديل وتغيير هذه الأساليب إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، والبنك المركزي يجب أن يكون مستعدا لذلك في أي وقت، حتى ولو استدعى الأمر ضرورة أن يتم التغيير

في ذات اليوم، كذلك تعني المرونة أن يكون استخدام هذه الأدوات بشكل هادئ ومتحفظ وفي أضيق الحدود وبشكل مفتوح ومعلن على أوسع نطاق.[1]

كما تستلزم المرونة إعطاء البنوك المركزية الاستقلالية الكافية والحرية في التصرف فيما يتعلق بتحديد الأدوات، وعلى العموم فإن الاستقلالية التي تنشدها البنوك المركزية ترتكز أساسا على إعطائها حرية التصرف الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، واختيار الأدوات المناسبة واللازمة لتحقيق أهدافها، والواقع أن إعطاء البنك المركزي الاستقلالية لا تلغي الحاجة لضرورة أن يكون مسؤولا اتجاه جهة معينة، سواءا كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وتستلزم فكرة ا رة قيام البنك المركزي بشرح وتبرير تصرفاته وسياساته أو ما ترتب أو سيترتب عليها من نتائج في مواجهة الرأي العام من خلال التقارير المنشورة والأحاديث الصحفية المنظمة.

وهناك مجموعة من المعايير عن طريقها يمكن قياس استقلالية البنك المركزي، وإن كان هناك خلاف في ترتيبها والوزن النسبي لكل منها، ويمكن حصر أهم هذه المعايير في النقاط التالية:

- ✓ مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية.
- ✓ مدى حدود التدخل الحكومي في ذلك ومن هو صاحب القرار النهائي في حالة وجود خلاف بين الطرفين، بشأن هذه السياسة، فكلما كان البنك المركزي ذو صلاحيات واسعة في صياغة السياسة النقدية ويقاوم السلطة التنفيذية في حالة التعارض يصنف على أنه أكثر استقلالية.

المطلب الرابع: المخاطر المصرفية

يمكن تصنيف المخاطر المصرفية إلى مخاطر مالية ومخاطر غير مالية كما يلي:

أولا:المخاطر المالية

1. **المخاطر الائتمانية:** تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالسلفيات (القروض)والكشف علىالحساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء، تنجم هذه المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل، ويفشل العميل في الوفاء بإلتزاماته بالدفع وقت حلول موعد إرجاع القروض، أو عندها يفتح البنكخطاب اعتماد مستندي لإستراد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.[2]

[1] أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب،" **مبادئ النقود والبنوك**"، الدار الجامعية الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،1997، ص 234.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **"إدارة البنوك"**، دار المناهج، الأردن،2006 ، ص66 .

2. **مخاطر السوق**: تنشأ مخاطر السوق لتغييرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغير.[1]

وتنقسم هذه المخاطر إلى:[2]

- ✓ **مخاطر أسعار الفائدة**:وهي المخاطر الناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائداته والقيمة الاقتصادية لأصوله.
- ✓ **مخاطر تقلبات أسعار الصرف**:وهي ناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يقتضي إلماماكاملا ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار.

3. **مخاطر السيولة** : تتعرض البنوك من حين إلى آخر إلى سحوبات مفاجئة من قبل المودعين لأسباب خاصة بهم ولابد للبنوك أن تحتاط لمثل هذه السحوبات إما الاحتفاظباحتياطيفي شكل نقد في خزائنها أو ودائع لدى بنوك ومؤسسات أخرى، أو الاحتفاظ بموجودات عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد.[3]

ثانيا:المخاطر غير المالية

1. **مخاطر التشغيل:**

تنشأ هذه المخاطر عند ممارسة البنك لأنشطته المختلفةالتي ينتج عنها أنواع مختلفة من ومنها الفنية التي تحدث نتيجة ،الأخطاء منها البشرية التي تكون بسبب عدم كفاءة والتدريب على أساليب العمل لأعطاب أجهزة الحاسوب أو أجهزة الاتصالاتالأخرى المختلفة ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات، ولقد عرفتها لجنة بازل بأنها" مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية،والأفراد، والمنظمة".[4]

2. **المخاطرالقانونية:**

هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنكمن جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء

والتي يتضح لاحقا أنها غير مقبولة لدى المحاكم.[5] ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها البنوكالمركزية المتعلقة بنسب السيولة والإحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به،

---

[1] مرجع سابق، ص66 .

[2] عبد الكريم أحمد قندوز، "**إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، 2012 ،ص 13.

[3] عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسي، "**النقود والمصارف والأسواق المالية**"، دار الحامد، الأردن،2004 ، ص 195 .

[4] شقري نوري موسى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 327.

[5] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص67 .

كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.[1]

3. **المخاطر الإستراتيجية:**

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.[2]

4. **مخاطر السمعة:**

تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي ينتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك وأدائه وعلاقاته مع عملائه والجهات الأخرى، كما أنها تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه.[3]

ويمكننا تلخيص أهم أنواع المخاطر المصرفية التي يتعرض لها البنك والمؤشرات المستخدمة في قياسها في الجدول أدناه.

الجدول رقمI - 01 :أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	✓ صافي أعباء القروض /إجمالي القروض ✓ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها /إجمالي القروض ✓ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها /القروض التي استحقت و لم تسدد
مخاطر السيولة	✓ الودائع الأساسية /إجمالي الأصول ✓ الخصوم المتقلبة /إجمالي الأصول ✓ سلم الاستحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	✓ الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة /إجمالي الأصول ✓ الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة /إجمالي الخصوم ✓ الأصول الحساسة – الخصوم الحساسة

[1] مرجع سابق، ص 327.

[2] مرجع سابق، ص298 .

[3] نصر عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، **"المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل الثانية-دراسة إلى طبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين-"**،المؤتمر العلمي السنوي الخامس، يومي4-5 جويلية 2007، الأردن، ص 12.

مخاطر أسعار الصرف	✓ المركز المفتوح في كل عملة /القاعدة الرأسمالية ✓ إجمالي المراكز المفتوحة /القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	✓ إجمالي الأصول /عدد العاملين ✓ مصروفات العمالة /عدد العاملين
مخاطر رأس المال	✓ حقوق المساهمين /إجمالي الأصول ✓ الشريحة الأولى من رأس المال /الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة ✓ القاعدة الرأسمالية /الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

المصدر:طارق عبد العال حماد، "**إدارة المخاطر**"، الدار الجامعية، مصر،2003 ،ص 239.

خلاصة :

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل، نستنتج أّن الرقابة المصرفية تعد سياسة لتقرير مدى تحقيق البنوك لأهدافها، والوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح، كما نجد أّن لجنة بازل للرقابة المصرفية لعبت دورا هاما خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية؛ فبدأت بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق كفاية رأس المال الذي أعتبر معيارا للسلامة المالية للبنوك، بالإضافة إلى وضع مبادئ الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها، وقد عرفت هذه الاتفاقية عدة تعديلات لتتناسب مع التطورات، حيث تم إصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتمثل في لجنة بازل الثانية التي تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام.

تمهيد:

تم إنشاءلجنة بازل للرقابة البنكية سنة1974من طرف مجموعة العشرG10 * و ذلك بهدف وضع معايير و قواعد احترازية ذات جودة عالية من أجل وقاية هذا القطاع الحساس من الهزات والأزمات، وقد تجسد ذلك بإصدار إتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال سنة 1988، غير أن هذه الاتفاقية كانت محدودة و تميزت بالعديد من النقائص و هو ما أدى إلى إدراج تعديلات عليها سنة 1996.

رغم التعديلات التي أجريت على إتفاقية بازل الأولى، إلا أنها لم تساير التطورات التي عرفتها أعمال البنوك، و هو ما دفع بلجنة بازل لإصدار إتفاقية بازل الثانية، غير أن الأزمة الأخيرة (أزمة 2008) بينت هشاشة المركز المالي للعديد من البنوك و هو ما أدى إلى إصدار إتفاقية بازل الثالثة، والتي سيتم تطبيقها بوتيرة متصاعدة ابتداء من سنة 2013 .

وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق لأهم التغيرات التي عرفها القطاع البنكي وفق معايير بازل الدولية لكفاية رأس المال.

***G10:** مجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى وهي: سويسرا، كندا، فرنسا، أيطاليا، اليابان، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ .

المبحث الأول:نشأة لجنة بازل وإصدار اتفاقيتها الأولى

سنتطرق إلى نشأة وتعريف لجنة بازل و الجوانب الأساسية التي تتضمنها لجنة الأولى و أهدافها الأساسية

المطلب الأول:نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

ارتبط ظهور لجنة بازل ببداية الاهتمام المتزايد بمعيار رأس مال البنوك، وليس بظهور المعيار نفسه؛ فلقد بدأ الاهتمام به من قبل منتصف القرن 19، فعملت هذه اللجنة على الاهتمام به ورعايته بالعمل على تحديث معاييره، التي عمل خبراء المجال المصرفي الأعضاء في الاتفاقية، وعبر مراحل مختلفة على تعديلها وتنقيحها، وّكرست تلك اللجنة جهودها لدراسة ذلك، وكانت قد لاحظت بداية ثمانينات القرن العشرين، أّن رأس المال في البنوك دولية النشاط الكبرى قد تضاءل بنسبة كبيرة في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر المصرفية الدولية، ما دفع بها إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال تلك البنوك، وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال، ويشار إلى لجنة بازل بنت نظامها بناءً على النظامين المصرفيين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة؛ فهما الأساس في ذلك، وكذا في حساب نسبة كفاية رأس المال، المرتبطة بالأوزان الترجيحية المختلفة لمخاطر الأصول الذي انطلقت منه.

حيث أنه في ظل ذلك، بدأ البحث عن السبل الكفيلة بتمكين البنوك من مواجهة التعثرات التي أضعفتها، ما جعل البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، تسعى لتنسيق فيما بينها لأجل إيجاد فكر مشترك من شأنه الحد من آثار تلك المخاطر على المصارف، وبالأخص مخاطر الائتمان، وهو ما تجسد واقعيا من خلال السلطات الإشرافية بمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى (G10) وهي: سويسرا، كندا، فرنسا، أيطاليا، اليابان، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، إلى تشكيل لجنة من خبراء سلطات النقدية ومحافظي مصارفها المركزية بمدينة بازل(بال) السويسرية نهاية سنة 1974 م. أين كانت اللجنة تعتقد اجتماعا برئاسة " كوك Cooke" مدير بنك انجلترا المركزي آنذاك، والذي أصبح رئيسا لها فيما بعد، وبنيت توصياتها على مقترحاته التي تقدم بها سميت " لجنة بازل للإشراف المصرفي "،وأطلق عليها اسم تلك المدينة،

وعرفت توصياتها بمقررات لجنة بازل، وتم ذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولي. [1]

[1] كمال نوي،" **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي**"، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013/2012 ،ص ص 76-77 .

الفرع الأول:تعريف لجنة بازل وهيكلتها

سوف نقوم بتعريف و هيكلة لجنة بازل

أولا:تعريف لجنة بازل

هي تلك اللجنة التي تأسست سنة 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشر[1] تحت إشراف بنك التسويات الدولية تعمل على صياغة معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية في مراقبة إعمال البنوك [2] و أطلق على هذه اللجنة لجنة الأنظمة البنكية و الممارسات الرقابية أو لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها بمدينة بازل أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها كوك محافظ بنك انجلترا المركزي آنذاك ويقتصر أعضاء اللجنة على مسؤولي من هيئات الرقابة البنكية و من البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في السويد كندا الوم الأمريكية فرنسا ايطاليا اليابان المملكة المتحدة هولندا بالإضافة إلى لكسمبورغ و سويسرا . وتعود أسباب إنشاء هذه اللجنة إلى تفاهم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية و ازدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها و التي منحتها البنوك العالمية و تعتبر بعض هذه البنوك بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الاروبية بسبب نقص رؤوس الأموال بتلك البنوك و زيادة فروعها في إنحاء العالم خارج الدولة الأم .[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما انشات بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية و تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا و يساعدها عدد من فرق العمل الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ، ولذلك فان قررات و توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة "فعلية " كبيرة وتتضمن قرارات و توصيات هذه اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك، و إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها، إدراكا منها بأهمية و خطورة القطاع البنكي إنما يتوقف على حسن مواجهة المخاطر.

[1] Louis esch ,robert kieffer, thierry lopez ,asset et risqué management, 1er edition, de boeck,paris,2003,p:18.

[2] عبد القادر شارشي، **"معايير بازل للرقابة المصرفية اتفاقية بازل الثانية"**، مداخلة في اطار ملتقى الازمة المالية و الحكومة ، سطيف، 2010 ، ص5 .

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **"العولمة و اقتصاديات البنوك"**، الدار الجامعية، الاسكندرية،2001 ، ص80 .

ثانيا:هيكلة لجنة بازل

تتشكل لجنة بازل حاليا من أربعة لجان فرعية و هي:[1]

- ✓ لجنة وضع المعايير: The Standards Implementation Group
- ✓ مجموعة تطوير السياسات: The Policy Development Group
- ✓ قوى المهام المحاسبية: The Accounting Task Force
- ✓ لجنة بازل الاستشارية: The Basel Consultative Group

❖ **لجنة وضع المعايير(SIG):**

يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في إصدار و وضع المعايير العامة، و هي تتشكل بدورها من أربعة لجان فرعية كل واحدة منها تعمل على القيام بإصدارات معينة.

❖ **مجموعة تطوير السياسات (PDG):**

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه المجموعة فيتحديد و مراجعة الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية، كما تقوم باقتراح و تطوير سياسات تشجع على وضع معايير رقابية عالية الجودة، و تتشكل هذه اللجنة من سبع مجموعات عمل .

❖ **قوى المهام المحاسبية (ATF):**

تعمل هذه اللجنة من أجل المساعدة على ضمان أّن المعايير المحاسبية الدولية و معايير التدقيق الدولية و تطبيقاتها تساعد على إدارة المخاطر في البنوك، و كذلك ضمان انضباط السوق من خلال ضمان الشفافية كما تعمل على ضمان أمن و سلامة الجهاز البنكي، و من أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل هذه اللجنة على القيام بدور حيوي في تطوير المعايير الدولية المحاسبية و معايير التدقيق . و تضم هذه الهيئة مجموعة عمل فرعية تعرف باللجنة الفرعية للتدقيق.

❖ **لجنة بازل الاستشارية(BCG):**

تقوم لجنة بازل الاستشارية المتكونة من مجموعة من المراقبين بتقديم تسهيلات ومساعدات للدول غير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات و مبادرات اللجنة.

الفرع الثاني:أسباب انشاء لجنة بازل

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية نتيجة للعديد من الأسباب و المتغيرات التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي، من أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:[2]

- ✓ تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛

[1] http://www.bis.org/bcbs/organigram.pdf تحميل بتاريخ30-12-2016

[2] عبد القادر شارشي، **"معايير بازل للرقابة المصرفية: إتفاقية بازل الثانية"**، ملتقى الخدمات المالية وإدارة المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، أيام 18-20 أفريل،2010 ، ص7.

- ✓ ازدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها؛
- ✓ تعثر بعض البنوك نتيجة للأوضاع السائدة آنذاك ؛
- ✓ سياسة تخفيف القيود على البنوك و خاصة في أمريكا و بريطانيا؛
- ✓ المنافسة القوية بين البنوك العالمية؛
- ✓ التطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف و أسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة، الأزمات المالية،...)؛
- ✓ التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية و منها المشتقات المالية)؛
- ✓ التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات و المعلومات، زيادة حجم التجارة الإلكترونية).

المطلب الثاني:أهداف ومهام لجنة بازل وأهم دول أعضائها

أولا:أهداف الرئيسية للجنة بازل

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية نذكر منها:

- ✓ المساعدة في تقوية النظام المصرفي الدولي،خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث فقد توسعت البنوك و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير؛[1]
- ✓ التقرير عن الحدود الدنيا لكفاية رأس المال في البنوك؛
- ✓ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- ✓ إزالة أي مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك و التي تنشأ عن الفرو قات في تطبيق متطلبات الرقابة الوطنية المتصلة برأس المال البنكي.[2]

ثانيا: مهام لجنة بازل

كما أن للجنة أهداف معنوية تنوي بلوغها، فإنها تمارس مجموعة من المهام التي تساعدها على تحقيق تلك الأهداف نذكر منها:[3]

- ✓ تعزيز السلامة والثقة في النظام المالي؛

[1] طارق حماد عبد العال،" **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999 ، ص 126 .

[2] أحمد قارون، **"مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق توصيات لجنة بازل"**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012-2013 ، ص 17 .

[3]- Banque -Crédit.la comite de bale. Publié dans le site suivant. http : www.banque-crédit.org/pages/comite-de bale.utml . consulté le 21/03/2017.

- ✓ وضع حد أدنى للمعايير المتعلقة بالرقابة الإحترازية؛
- ✓ نشر وتوزيع أفضل للممارسات البنكية والرقابية،
- ✓ تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة الإحترازية.

وتعتبر الرقابة بمثابة منتدى إعلامي لتبادل المعلومات حول التطورات الحاصلة في التنظيمات وممارسات الرقابة على المستوى الوطني، وكذلك على ضوء الأحداث الجارية في المجال المالي.

ثالثا:الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل الأولى

بعد سلسلة من الاجتماعات توصلت اللجنة إلى إعداد تقريرها الأول الذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية ، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال و المعيار الواجب تطبيقه في البنوك التي تمارس الأعمال الدولية وفي يوم 1987/12/10 ، اقر المحافظون المركزين ذلك التقرير واتفقوا على توجيهه للنشر و التوزيع على الدول الأعضاء في المجموعة ،لكي تدرسه البنوك المركزية خلال مدة 6 أشهر ، وأنجزت تقريرها النهائي بعد دراسة ما وردها من توصيات وراء وقدمته في جويلية 1988، حيت ثم إقراره من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاقية بازل .[1]

وقد ركزت اتفاقية بازل 1 على الجوانب التالية :

- ✓ **التركيز على المخاطر الائتمانية** : تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا ،بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988مواجهة المخاطر الأخرى ، مثل مخاطر سعر الفائدة مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية .[2]
- ✓ **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها** : حيت تم التركيز الاهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات و ذلك لأنه لا يمكن تصور إن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية ، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أو لا تم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.[3]

[1] طارق عبد العال حماد،مرجع سبق ذكره ، ص 124 .

[2] احمد سليمان خصاونة ،المصاريف الاسلامية ،**"مقررات لجنة بازل تحديات العولمة،استراتيجية مواجهتها"** عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008 ، ص 118 .

[3] بودي عبد القادر،بحوصي مجدوب،**"مقررات بازل واهميتها في تقليل المخاطر البنكية مع الاشارة الى الحالة الجزائر "**، مداخلة في اطار الملتقى الدولي الثالث"**استراتيجية ادارة المخاطر في المؤسسات،الافاق و التحديات**"25-26 نوفمبر 2008 ،شلف،ص 3.

- ✓ **تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيت أوزان المخاطر الائتمانية** :تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين على النحو التالي :[1]

المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية و تضم مجموعتين فرعيتين هما:

- ✓ الدول الأعضاء في لجنة بازل مجموعة العشر ،يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا و المملكة العربية السعودية .
- ✓ الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي استراليا، النمسا، فنلندا،اليونان ، اسيلندا،ايرلندا ،نيوزلندا ، النرويج ، البرتغال ، السعودية و تركيا ، وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع الصندوق النقد الدولي .

المجموعة الثانية : وهي الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية و تركيا.

المطلب الثالث: مضمون و دوافع تطوير اتفاقية بازل أولى

أولا: مضمون إتفاقية بازل أولى

بعد عدة جهود واجتماعات قدمت لجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال الذي عرف باتفاقية بازل 01 في 1988 ليصبح اتفاقا عالميا، وبعد عدة أبحاث وتجارب وضعت نسبة عالية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها، فقدرت هذه النسبة بـ 8% والتي طبقت ابتداء من نهاية 1992 لكي يتم هذا التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدء من 1990. كما كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك بسبب تزايد المخاطر الدولية، مما دفع اللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال، وبذلك ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام البنكي العالمي والقضاء على المنافسة الناتجة عن الاختلافات في متطلبات ورؤوس الأموال الخاصة وبعد ذلك ظهر نظام أطلق عليه اتفاقية بازل لكفاية رأس المال .[2]

[1] احمد سليمان خضاونة،مرجع سبق ذكره، ص 117.

[2] حبار عبد الرزاق،**"المنظومة المصرفية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل"**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، الشلف، الجزائر، سنة 2004/2003، ص196 .

وقامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر، وتضم بقية دول العالم.

وتتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:

- ✓ ربط احتياطيات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن الأنشطة المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.
- ✓ تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين.

- **رأس المال الأساسي:** وتشمل حقوق المساهمين الدائمة العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، وبدون الأسهم الممتازة المتراكمة ويضاف إليه هوامش الربح غير الموزعة أو المحتجزة.
- **رأس المال التكميلي:** تشمل الاحتياطات غير المعلنة ويضاف إليها احتياطات مواجهة ديون متعثرة وكذا يضاف الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين وبالإضافة إلى الأوراق المالية (من الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة) ويجب كذلك احترام الشروط الأساسية الآتية في رأس المال:[1]

- ✓ أن لا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
- ✓ أن لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي.
- ✓ أن لا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـ 1.25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر لأنها لا ترق إلى حقوق الملكية.
- ✓ الدول لا تسمح تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة مثل خصم نسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول، وكذا الأوراق لمالية التي تتحول إلى أسهم.
- ✓ يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها ومعتمدا من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض لها، ويحسب معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

[1] سيرين ابو رحمة،" **اتفاقيى بازل الاولى و التانية** "،الدراسات العليا، كلية التجارة ،جامعة السلامة ،غزة، 2007 ،ص 17 .

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)}}{\text{التعهدات والالتزامات بطريقة مبرمجة}} \geq 8\%$$

الجدول رقم II -02 :أوزان المخاطر المرجحة للأصول والعناصر داخل الميزانية حسب نسبة بازل

درجة المخاطر	نوعية الأصول
0 %	✓ النقدية ✓ المطلوبات من الحكومات المركزية بالعملة المحلية والممولة بها؛ ✓ المطلوبات بضمانات نقدية وبضمانات أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية من دول OCDE أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول OCDE
0% أو 10% أو 20 % أو 50% حسبما تقرر السلطات المحلية	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من أو المغطاة بواسطة إصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات
20 %	✓ المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف، وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك؛ ✓ المطلوبات من البنوك المسجلة في دول OCDE وكذا القروض المضمونة منها؛ ✓ المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول OCDE والخاضعة لاتفاقيات رقابية وكذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات؛ ✓ المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول OCDE والمتبقي على استحقاقها أقل من عام وكذا القروض المتبقي عليها أقلمن عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج دول OCDE؛ ✓ المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول OCDE والتي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية والقروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات؛ ✓ النقدية تحت التحصيل

% 50	✓ **القروض المضمونة بالكامل برهنات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي سيؤجرونها للغير؛**
% 100	✓ المطلوبات من القطاع الخاص ✓ المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OCDE والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام؛ ✓ المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام؛ ✓ المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE ما لم تكن ممنوحة بالعملة الملحية وممولة بها؛ ✓ المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام؛ ✓ المباني والآلات والأصول الأخرى الثابتة؛ ✓ العقارات والاستثمارات (بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك؛ ✓ الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى ما لم تكن قد استبعدت من رأس المال؛ ✓ باقي الأصول الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، "**النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع وتحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2004، ص: 289.

تتمثل الأهداف الرئيسية للجنة بازل فيما يلي:[1]

- ✓ وضع حد أدنى لكفاية رأس المال؛
- ✓ إزالة مصدرهم للمناقشة غير العادلة بين المصاريف نتيجة الفرقات في الرقابة الوطنية على رأس المال؛
- ✓ تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة؛
- ✓ تحقيق عدالة تنافسية بين البنوك؛
- ✓ تحقيق الاستقرار في النظام البنكي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية؛
- ✓ الرقابة المجمعة على كافة الوحدات البنكية وفقا تطورات الاقتصادية العالمية وفي ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة؛

[1] مشورات اتحاد المصارف العربية ،"**القطاع المصرفي العربي و مقومات نجاحه**"، بيروت،2001 ، ص 64 .

- ✓ التقليل من مخاطر الائتمانية مثل مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة و سعر الصرف ...الخ .

ثانيا:دوافع تطوير اتفاقية بازل أولى

هناك عدة أسباب ودوافع لاتفاقية بازل وكان الهدف من وراء ذلك هو تغيير أساليب إدارة البنوك والرقابة عليها ومن بينها ما يلي:[1]

دافع التغير: ونلخص دافع التغير في الأسباب التالية:

- ✓ التطورات السريعة والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي ساهمت في تقييم العديد من الخدمات البنكية وإعادة هيكلة القطاع المالي عالميا؛
- ✓ تقسيم المخاطر إلى أربع فئات فقط هو تقسيم غير كاف لعكس صورة شاملة ودقيقة عن جودة أصول البنك؛
- ✓ التحديات التي حدثت في العمليات البنكية والتي كان هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل؛
- ✓ رغم ما حققته لجنة بازل في زيادة رأسمال المصارف عالميا خلال السنوات الأخيرة، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل بحيث أصبحت الاتفاقية أقل إلزاما ومجرد خطوة عريضة يمكن إتباعها؛
- ✓ توسيع الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعة وليس فقط مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.

مبادرات تطوير الاتفاقية: على هذا الأساس كان هناك عدة مبادرات لتطوير اتفاقية بازل أهمها:

- **مشروع جولدستين لتقوية المعايير المصرفية الدولية:** يهدف هذا المشروع لتحقيق ما يلي:

إفصاح وشفافية أكبر لمدى تدخل الحكومة في عمليات الجهاز المصرفي، وتوضيح معايير للحد الأدنى من الشفافية التي يجب توفرها في هذا المجال؛

- ✓ تغير معيار كفاية رأسمال الدولي المعمول به حاليا، بحيث يفرق بين نوعين رئيسيين من الأنظمة البنكية الدولية، حيث أن النوع الأول يختص بالدول التي مازالت تعاني من مشاكل الأزمات البنكية، أما النوع الثاني فهي تلك التي تتمتع بدرجة أكبر من الاستقرار في جهازها البنكي؛
- ✓ إعطاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي دور أكبر للرقابة على الأعمال البنكية ذات الطابع الدولي؛
- ✓ الحث على تخصص البنوك التجارية المملوكة للحكومات بزيادة التنافسية بين البنوك محليا وتقليص دور الدولة، وفتح رأس مال البنوك الأجنبية والمحلية

[1] ناجي التوتي،" **الإصلاح المصرفي**"، مجلة جسر التنمية، العدد السابع عشر، الكويت، ماي،2003 ، ص 16 .

- **مقترحات صندوق النقد الدولي:** إن أهم المقترحات في تعزيز تصنيف المخاطر الائتمانية وزيادة الاعتماد على وكالات التصنيف العالمية في هذا المجال، ولكن يؤخذ على هذا الاقتراح فشل وكالات التصنيف في التنبؤ بأزمات النقد الآسيوية قبل حدوثها في 1997-1998 وأخيرا الأزمتين الأرجنتينية والبرازيلية، كما أنه سيؤدي إلى وضع سلطات أكبر مما ينبغي في أيدي وكالات التصنيف، خصوصا وأن الدول النامية التي تمر بمرحلة التحول تتخوف من عدم عدالة التصنيف، وأيضا زيادة الدور الإشرافي والعمل على خلق التنسيق والتوافق بين الأنظمة المحاسبية وزيادة مستوى الإفصاح والشفافية، إضافة إلى الاتفاق على تقديرات نوعية تعكس كفاءة الإدارة البنكية وقوة الأنظمة والرقابة المالية وسلامة التخطيط الاستراتيجي.

المطلب الرابع : اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس مال

الفرع الأول: التنظيم البنكي (Réglementation) قبل سنة 1988

قبل سنة **1988** كانت الإجراءات التنظيمية والتشريعات البنكية المتعلقة برأس مال البنوك الدول تشير إلى ضرورة وضع حد أدنى لنسبة رأس المال إلى مجموع الأصول. و بالرغم من ذلك فإّن تعريف رأس المال و تحديد النسبة في حد ذاتها كان يختلف من دولة لأخرى. بالإضافة إلى ما سبق، فإّن تلك الإجراءات التنظيمية كانت تختلف من دولة لأخرى خصوصا فيما يتعلق بدرجة مرونة تطبيقها،وباعتبار البنوك تنشط في بيئة دولية تنافسية فان البنك الذي يزاول نشاطه في دولة تكون تنظيماتها وقوانينها البنكية متساهلة تكون له ميزة تنافسية مقارنة بباقي المنافسين. [1]
ففي الولايات المتحدة الأمريكية عرف التشريع البنكي المتعلق بالمتطلبات الدنيا لرأس المال تطورا ملحوظا وذلك نتيجة للتراجع الكبير والمستمر لمستوى رأس مال البنوك، ونتيجة لهذا التراجع، أصبح تدعيم صلابة النظام البنكي الأمريكي وحماية الودائع البنكية عبارة عن تحد حقيقي. [2]

تم في سنة 1914 إنشاء نظام الاحتياطي الفدرالي، و هو ما ساهم في تخفيض حالات إفلاس البنوك، ليتم بعدها إنشاء ما يعرف بالشركة الفدرالية لتأمين الودائع؛ حيث كان سنة 1933 وهو ما ساهم في تقديم ضمانات لأغلبية دائني البنوك الأمريكية.تجدر الإشارة في هذا الشأن أنه خلال هذه الفترة كانت التشريعات و القوانين المتعلقة بكفاية رأس المال مستقلة عن مستوى المخاطر لكل بنك أو التزاماته خارج الميزانية، فمن بين المعايير التي كانت مستعملة لقياس كفاية رأس مال البنوك نذكر ما يلي:

- ✓ **نسبة الودائع إلى رأس المال المملوك :**

[1] John Hull : Gestion des risques et institutions financières, Pearson Education, Paris, 2007, P150.

[2] Arnaud de Servigny, Yvan Zelenko : Le Risque de Crédit, Nouveau enjeu bancaire, Dumod, 2eme édition, France

يعتبر هذا المعيار من أشهر المعايير و أقدمها استعمالا، بحيث يجب أن لا تتجاوز الودائع قيمة رأس المال بعشر مرات في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في المملكة المتحدة فيجب ألا تتجاوز الودائع قيمة رأس المال باثني عشر مرة، أما الودائع التي تتسلمها المصارف فوق هذا الحد فيجب إيداعها في البنك المركزي.[1]

ويعبر عن هذه النسبة كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال المملوك} \times 100}{\text{الودائع}}$$

يؤخذ على هذا المعيار إهماله مجموع موجودات البنك و المحفظة التي توظف فيها الودائع، وذلك من خلال توظيفها في موجودات عالية المخاطر أو في موجودات سائلة أو قليلة المخاطر.

✓ **نسبة الموجودات إلى رأس المال المملوك:**

يعتبر هذا المعيار من المعايير التقليدية، و قد تم اعتماده نتيجة للعيوب التي تميز بها المعيار السابق، ويمتاز هذا المعيار بكونه يربط رأس المال بالموجودات، و يتم التعبير عن هذا المعيار كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال المملوك} \times 100}{\text{مجموع الموجودات}}$$

✓ **نسبة الموجودات ذات المخاطرة إلى رأس المال المملوك:**

تم اعتماد هذا المعيار نظرا للعيوب التي تم تسجيلها على المعيارين السابقين، حيث أنّ البنوك تختلف للعيوب في سياستها الاقراضية و الاستثمارية، و يقصد بالموجودات ذات المخاطرة جميع موجودات البنك ماعدا النقد في الصندوق و لدى البنك المركزي، و صافي الودائع بين البنوك، أوذونات الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة و القروض الممنوحة للحكومة . و يتم التعبير عن هذا المعيار بالصيغة التالية:

$$\frac{\text{رأس المال المملوك} \times 100}{\text{الموجودات ذات المخاطرة}}$$

[1] أحمد سليمان خضاونة،مرجع سبق ذكره، ص 102.

نظرا لإفلاس عدة بنوك في سنوات السبعينات، فقد تم العمل على تخفيض عدد هذه الحالات؛ حيث تم اعتبار رأس المال هو الأساس في هذه العملية و ذلك باعتباره يمثل ضمانا لأموال المودعين، هذا وقد شكلت اتفاقية بازل الأولى آنذاك تحولا هاما فيما يخص التشريعات البنكية.

الفرع الثاني:اصدار اتفاقية بازل الأولى

تم اصدار اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 كما تم الانطلاق في تطبيقها سنة 1992،فبموجب هذه الاتفاقية فإّن البنوك ملزمة بالاحتفاظ بنسبة رأس مال تقدر ب8 % من حجم أصولها المرجحة بالمخاطر،وقد عرفت هذه النسبة بنسبة Cooke، و يتم التعبير عن هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس مال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} \times \text{رأس المال}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان}} \geq 8\%$$

تهدف هذه النسبة إلى ضمان تغطية كافية للمخاطر الائتمانية، وفي الأصل هي لا تخص إلا هذا النوع من المخاطر، حيث يتم ترجيح الأصول بدلالة المخاطرة بواسطة معاملات ترجيح تتراوح بين 0% بالنسبة للحقوق

على الحكومة عديمة المخاطرة الى 100% بالنسبة للحقوق على الخواص ذات المخاطرة.[1] وسيتم في الفصل الثاني التطرق بالتفصيل حساب هذه النسبة وفقا لما تضمنته اتفاقية بازل الأولى.

الفرع الثالث: تعديلات سنة 1996

في أفريل 1995 قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بإصدار مجموعة من الاقتراحات لأجل حساب متطلبات رأس المال المتعلقة بمخاطر السوق التي تواجهها البنوك؛ حيث تم عرض هذه المقترحات على البنوك

بغرض إبداء رأيها.[2]

وقد أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر السوق،بعد أن كانت الاتفاقية الأصلية الصادرة سنة 1988 تخص المخاطر الائتمانية فقط. و من بين الإضافات التي جاءت بها هذه التعديلات هو السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق.

[1] Joel Bessis :Gestion des risques et gestion actif-passif des banque, édition Dalloz, Paris, 1995, P59.

[2] BRI : Vue d'ensemble de l'amendement à l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risque de marché, Janvier 1996 , P1.

الفرع الرابع:إيجابيات وسلبيات إتفاقية بازل الأولى

منذ الانطلاق في تطبيق توصيات اتفاقية بازل الأولى سنة1992 تم تسجيل العديد من الإيجابيات والسلبيات، و سنحاول فيما يلي التطرق لها باختصار.

1-إيجابيات إتفاقية بازل الأولى:

من بين الإيجابيات التي جاء بها التطبيق العملي لاتفاقية بازل الأولى نذكر ما يلي:

- ✓ ساهمت هذه الاتفاقية في تحقيق العدالة في مجال المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي؛ حيث ساهمت في إزالة الفوارق التي كانت سابقا من خلال تقديمها لمعيار موحد لقياس كفاية رأس مال البنوك؛
- ✓ ساهمت هذه الاتفاقية في جعل البنوك أكثر حرصا و رشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، و الموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة و استبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا واجهت صعوبات في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال؛ [1]
- ✓ ساهمت اتفاقية بازل الأولى من خلال معيار كفاية رأس المال في تقديم معيار يسمح بالمقارنة بين البنوك، كما يسمح هذا المعيار بالمقارنة بين النظام البنكي من بلد لآخر.

رغم الإيجابيات التي جاءت بها اتفاقية بازل الأولى إلا أنها لم تخل من السلبيات و العيوب.

2- سلبيات إتفاقية بازل الأولى:

من ابرز السلبيات والنقائص التي تم تسجيلها على اتفاقية بازل الأولى نذكر ما يلي:

- ✓ رغم أنّ إتفاقية بازل الأولى كانت بمثابة الانطلاقة لقيام البنوك برفع رؤوس أموالها إلى مستوى يتناسب مع المخاطر التي تواجهها، غير أن تعريف المخاطر و تحديدها الذي تضمنته تلك الإتفاقية تميز بالتبسيط الشديد؛
- ✓ غياب أساس أو قاعدة "Fondement "إقتصادية في تحديد نسبة 8 %؛
- ✓ عدم التقييم الجيد للمخاطر، حيث تم تقسيمها لأربعة فئات من المخاطر؛
- ✓ التقسيم غير المنطقي لدول العالم، حيث تم تقسيمها إلى مجموعتين، مجموعة OECD[2] وباقي دول العالم؛
- ✓ عدم تقسيم القروض حسب آجال الاستحقاق؛[3]

[1] لعراف فايزة،"**مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**"، مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة،2010 ، ص 63 .

[2] منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية.

[3] Arnaud de Servigny,refirence précedent , P 179.

- ✓ عدم الأخذ بعين الاعتبار الأثر الإيجابي لعملية التنويع في تقليل المخاطر؛
- ✓ عدم أخذ بعين الاعتبار مخاطر السوق إلى غاية إجراء التعديلات سنة 1996 كما أهملت هذه الاتفاقية المخاطر التشغيلية.

المبحث الثاني:إتفاقية بازل الثانية ومقترحات بازل الثالثة

سيتم في هذا المبحث التطرق لأسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية ومضمونها، وكذلك مقترحات اتفاقية بازل الثالثة وتأثيرتها المتوقعة.

المطلب الأول:إتفاقية بازل الثانية

تعتبر إتفاقية بازل الثانية نتيجة لسلسلة طويلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية، فأول اقتراح لمراجعة إتفاقية بازل الأولى التي تم إصدارها سنة 1988تم نشره سنة 1999 من طرف بنك التسويات الدولية وذلك استجابة إلى طلب السلطات المحلية لعديد الدول الأعضاء، كما تم تقديم اقتراحات أخرى في جانفي 2001 وأفريل 2003 وقد كانت هذه الاقتراحات مرفوقة بسلسلة تضمنت ثلاث دراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها؛ حيث ساهمت هذه الدراسات والاستشارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، وقد تمت الموافقة على اتفاقية بازل الثانية من قبل سلطات الدول الأعضاء قبل نشرها.[1]

الفرع الأول : أسباب إصدار إتفاقية بازل الثاني

قامت لجنة بازل بإصدار إتفاقية بازل الثانية نتيجة لمجموعة من الظروف والأسباب نذكر منها:

- ✓ عدم مراعاة مقررات بازل لسنة1988 لدى تحديد أوزان المخاطر اختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر؛[2]
- ✓ من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها أو من غيرها وذلك لأن مجموعة من الدول الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، أوزان المخاطر من دولة لأخرى؛[3]
- ✓ العمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر؛
- ✓ توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل توافر عقود المشتقات المالية مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية،الأمر الذي استدعى بحث مدى إمكانية استبعاد أثر استخدام هذه الأدوات، أو توافر الضمانات المشار إليها، على قدر التزامات المدين المتخذ أساسا لحساب معيار كفاية رأس المال، حيث يقتصر النظام السابق على استبعاد الضمانات النقدية وضمانات الحكومة المركزية ؛

ظهور مخاطر جديدة مثل:

---

[1] 1 Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2005, P 30-31

[2] سمير خطيب،**"قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"**، منشأة المعارف،طبعة الثانية، الإسكندرية،2008 ، ص 48-49 .

[3] أحمد سليمان خضاونة،مرجع سبق ذكره، ص 120.

- مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل؛
- . مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل.

الفرع الثاني:أهداف إصدار إتفاقية بازل الثانية

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل الثانية لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- ✓ الرفع من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي؛
- ✓ إدراج العديد من المخاطر – لم تكن مدرجة من قبل -وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها؛[1]
- ✓ يعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان أ ّن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة، كما يعتبر كذلك من أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية أنها تشجع على إدارة المخاطر .من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها.[2]
- ✓ هدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء طريقة أكثر شمولية في معالجة المخاطر؛[3]

تجدر الإشارة إلى أ ّن سلامة وصلابة النظام البنكي لا تتحقق من خلال احترام الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال فقط، ولهذا فقد ركزت لجنة بازل في اتفاقيتها هذه على ثلاثة دعامات متكاملة فيما بينها.

المطلب الثاني:مضمون إتفاقية بازل الثانية

عند إصدار إتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة باتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كإلزامية التقيد بمؤشر الملاءة والمقدر بـ. 8% على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلات 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات التي جاءت بها الاتفاقية الثانية للجنة بازل فتمثل في:[4]

- ✓ إدخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغيلية؛
- ✓ إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض؛
- ✓ إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية؛

[1] سمير خطيب، مرجع سابق،ص 50 .

[2] Bruno Colmant,réfirence précedent ,P31.

[3] BRI : Vue l'ensemble du nouvel accord de bale sur les fonds propres, Janvier 2001, P5.

[4] Bruno Colmant, réfirence précedent , P 31.

✓ إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق

و نلخص الدعائم الثلاثة لإتفاقية بازل الثانية في الجدول التالي:

الجدول رقمIII-3 0 : الدعائم الثلاثة لإتفاقية بازل الثانية

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى: ✓لا تغيير في معدل الممثل 8% كذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق ✓تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية كما تم إضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية؛ ✓بالنسبة للمخاطر الائتمانية هناك ثلاث أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب القيم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جمع المعلومات وإدارة المخاطر؛ ✓بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاثة أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وهو أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.	عمليات المراجعة الرقابية: أربعة مبادئ رئيسية ✓يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة؛ ✓يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود؛ ✓تعيين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامها بذلك؛ ✓يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال على المستوى المطلوب، واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى؛ ✓هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية بمخاطر التركز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهانات.	انضباط السوق: ✓يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية؛ ✓هناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية وهي نطاق التطبيق، تكوين رأس المال، وعمليات تقييم وإدارة المخاطر بالإضافة إلى كفاية رأس المال.

المصدر: الملامح الأساسية للإتفاق بازل ودول نامية، سلسلة أوراق العمل، تقرير صندوق النقد العربي، ص 18.

الفرع الأول:أهم الخصائص المميزة لاتفاقية بازل الثانية

تميزت اتفاقية بازل الثانية بعدة خصائص مقارنة باتفاقية بازل الأولى، ومن أهم هذه الخصائص نذكر مايلي:[1]

- **تكامل النظرة إلى المخاطر:**

على الرغم من أنّ صدور اتفاقية بازل الأولى مثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك، وأنّ هذه الاتفاقية قد تميزت بالبساطة وسهولة التطبيق، غيرأنها أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العملية، ومن هذا المنطلق جاءت إتفاقية بازل الثانية؛ حيث أعطت نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان إلى إدخال مظاهر أخرى للمخاطر بصفة عامة، ومخاطر التشغيل بصفة خاصة .

- **تقدير السوق بدرجة حساسية أكبر:**

غلب التقدير التحكمى (الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي) على تقدير المخاطر في اتفاقية بازل الأولى فالقروض الممنوحة لدول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي هي قروض خالية من المخاطر، وماعداها يخضع لنسبة 8 %، أي أنّ عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق لهذه المخاطر. أما بالنسبة لاتفاقية بازل الثانية فقد أوجدت مزيدا من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الأساسية لمفهوم المخاطر وفقا للاتفاقية الثانية هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق؛ حيثأنّ البنك من خلال تعامله المستمر في السوق أقدر على تحديد هذه المخاطر وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي للاتفاقية السابقة.

- **إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق:**

لقد استندت إتفاقية بازل الثانية بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي فقد تم إلغاء التمييز بين الدول الذي كان في الاتفاقية الأولى وهذا باعتباراًنّ المخاطر تواجه جميع الدول والبنوك بصفة عامة، كما أنّ ظروف السوق وحدها كفيلة بتقدير هذه المخاطر.

الفرع الثاني:إيجابيات وسلبيات بازل الثانية

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثانية مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، من بين هذه الإيجابيات والسلبيات نذكر مايلي:[2]

[1] احمد شعبان محمد علي،" **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**"، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006،ص 257-258.

[2] http://albaitalkuwaiti.wordpress.com ، تحميل بتاريخ 2016/05/15 .

أولا: الإيجابيات

- ✓ تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى البنوك ؛
- ✓ تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأس المال؛
- ✓ تعزيز ركائز الاستقرار البنكي، وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل البنكي؛
- ✓ تطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال؛
- ✓ إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في المؤسسات البنكية على كافة مستوياتها؛
- ✓ تقليل المخاطر الإئتمانية؛
- ✓ تحسين درجات الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات البنكية.

ثانيا:سلبيات

- ✓ وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية، واجهت البنوك عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض تلك المؤسسات؛
- ✓ فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأس مالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل؛
- ✓ مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والانتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الائتمان الداخلي؛
- ✓ انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية العشر.

المطلب الثالث: إتفاقية بازل الثالثة وتأثيراتها المتوقعة على البنوك

الفرع الأول:مضمون إتفاقية بازل الثالثة

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري

الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية ، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 ، وتلزم قواعد اتفاقية بازل3 البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن[1].و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب

[1] احمد حميد الطاير،حلقة التناقشية تحث عنوان" **نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي**" في دبي، 30 مارس2011 ، ص14 .

اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بزلا لبنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.[1]

الفرع الثاني:الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل الثالثة وأهم محاور

أولا: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل الثالثة

و كانت الإصلاحات كالتالي :

- ✓ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ ا ويعادل 4,5 %على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب% 2 وفق اتفاقية بازل2
- ✓ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل% 2,5 من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لم واجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيود اً على توزيع للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.
- ✓ وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و % 2.5 من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنب اً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.
- ✓ رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من% 4 إلى%6 وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجي بهذه الإجراءات اعتبار من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام2019 .
- ✓ متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال :إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من % 8 حالي إلى % 10.5 وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدر اً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

[1] الراجحي المالية ،"**اتفاقية بازل نهج علمي**"، ابحات اقتصادية السعودية ،أكتوبر،2010 ، ص 1.

ثانيا: محاور اتفاقية بازل الثالثة

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:[1]

- ✓ ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رسا ميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة.
- ✓ تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.
- ✓ تُدخِل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية .
- ✓ يهدف المحور الرابع إلى الحلول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.
- ✓ يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

[1] مفتاح صالح ،رحال فاطمة ،**"تاثير مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام المصرف الإسلامي"**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي 9حول النمو و العدالة و الإستقرار من المنظور الإسلامي، تركيا، 9-10 سبتمبر2013 ، ص ص13-15 .

المطلب الرابع: تأثير مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدي اً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادى الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموالا لمودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درس اً مستفاد اً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعيات الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة.

ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية تهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراطي النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نموا عالياً في مستويات الائتمان.

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جد اً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هامّ من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي،وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي ، والتي نلخصها في النقاط التالية:

- ✓ إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛
- ✓ عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات(تجارة، التو ريق)وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق؛[1]
- ✓ انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية :تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك،وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛
- ✓ إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان بررذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛

[1] Abdul haron,bazel 2, impacts on the iifs and the role of the ifsb,worldbank annual conference on Islamic banking and finance,Islamic financial sevirces board 23-24 octobre2011,p19.

- ✓ انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية :نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير؛
- ✓ التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل 3 يؤدي إلى التحكيم الدولي:لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 و بازل 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار الشامل للنظام المالي؛
- ✓ فرض ضغوطا على المؤسسات الضعيفة :حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها؛
- ✓ الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها ، وتحسين من نوعيته؛
- ✓ التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل:فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قص يرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها؛[1]
- ✓ إن معايير اللجنة الدولية المصرفية(بازل3) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل ادارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛
- ✓ انخفاض القدرة على الإقراض :إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف؛[2]
- ✓ قد تتسبب معايير" بازل 3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار،بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي ،والذي حذر من أن معايير" بازل" 3 سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات صندوق النقد الدولي ، والذي حذر من أن معايير" بازل "3 سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات"إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج"؛
- ✓ إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

[1] Kpmg international coperative,basel3 pressure building switzerland,desembre 2010,p:6

[2] مفتاح صالح ،رحال فاطمة ،مرجع سبق ذكره، ص ص16-17 .

خلاصة:

لقد كان لتطور أعمال البنوك التجارية واتجاهها إلى تنويع مجال استخداماتها وارتفاع التزاماتها خارج الميزانية تأثير كبير على القطاع البنكي على المستوى العالمي، حيث ارتفعت مخاطر البنوك بدرجة كبيرة، وهو ما أدى إلى ضرورة وضع معايير رقابية وجب احترامها. وقد كانت اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال في البنوك أول خطوة في اتجاه وضع معايير موحدة بين الدول، غير أّن هذه الاتفاقية تضمنت المخاطر الائتمانية دون غيرها من المخاطر، لتضيف بعدها التعديلات التي تم إحداثها المخاطر السوقية.

كما أضافت اتفاقية بازل الثانية المخاطر التشغيلية بالإضافة إلى إدراج دعامتين إضافيتين تمثلتا في انضباط السوق وعمليات الرقابة الاحترازية، غير أّن الممارسة العملية وضحت أن البنوك تتعرض لمخاطر أخرى وهو ما جاءت به إتفاقية بازل الثالثة، هذا ويعتبر معيار كفاية رأس المال الركيزة الأساسية والدعامة التي تشترك فيها جميع الاتفاقيات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة البنكية.

تمهيد:

ونظرا للمخاطر المتعددة التي يواجهها الجهاز المصرفي الجزائري، كان لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال يسمح لبنك الجزائر القيام بمراقبة محكمة للمهنة المصرفية، والجزائر كالعديد من الد ول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل الدولية للرقابة والإشراف على البنوك، مجموعة من قواعد الحذر سميت بالقواعد الاحترازية لتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، تهدف لمواجهة مختلف المخاطر التي تدد النشاط البنكي، والعمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

في هذا الفصل سوف نتطرق إلى دراسة البنك الخارجي الجزائري بصفة عامة و البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم بصفة خاصة.

المبحث الأول: القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر

لقد استخلصت الجزائر وكغيرها من الدول من أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية معايير احترازية تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وتتمثل السلطة النقدية مؤهلة لإصدار هذه المعايير في مجلس النقد والقرض، وذلك طبقا لأحكام المادة 62من الأمر03-11، وعليه فقد تمّ وضع مجموعة من قواعد الحذر بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية، ويعتبر ما جاءت به التعليمة 74-94 الصادرة في29 نوفمبر1994م الأهم في هذا الصدد.

المطلب الأول : مضمون القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

وتتضمن القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مجموعة من القواعد والنسب، والتي تم استنباطها من القواعد الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل.

الفرع الأول :معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة في الجزائر

تطبق البنوك في الجزائر المعدلات الاحترازية التالية:

أولا :رأس المال الأدنى

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر،وبموجب المادة(1) من النظام رقم90-01 المؤرخ في04جويليةوالمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال بخمس مئة مليون دج (500,000,000دج) بالنسبة للبنوك، التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع)، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل الأموال الخاصة عن33% من المجموع.

وبعد صدور الأمر03-11،تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم04-01المؤرخ في04مارس2004مالمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث - أصبحت مساوية لمليارين وخمسمئة دج (2,500,000,000دج) بالنسبة للبنوك.[1]

وتطبق هذه الشروط على البنوك الجزائرية العمومية والخاصة، وكذا على فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج .وأعطيت لمجموع البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداءًمن تاريخ صدور النظام الجديد .ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمدمن طرف مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة(95)من الأمر03-11. أما بعد صدور النظام رقم08- 04المؤرخ في23 ديسمبر2008م المتعلق

[1] النظام رقم08-04 المؤرخ في23ديسمبر2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة 2.

بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،والذي ألغى أحكام النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004م أصبحت قاعدة رأس المال الأدنى للبنوك تساوي عشرة ملايير دينار(10,000,000,000 دج).[1]

ثانيا :نسبة تغطية المخاطر

هذه النسبة في حقيقة الأمر هي عبارة عن العلاقة التي تربط بين الأموال الخاصة والمخاطر المرجحة[2]، وسميت هذه النسبة أيضا بنسبة كوك وبنسبة الملاءة، وتفرض المادة(2) من النظام رقم 91-09 الصادر بتاريخ 1991/08/14م المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية التي يتعرض لها البنك بسبب عملياتها.وتماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال ونسبة كوك المحددة في الإتفاقية بـ8 %، نصت التعليمة رقم 94-74 في مادتها(3) على تحديد نسبة تغطية المخاطر بـ8 % . وتمّ تحديد رزنامة لتطبيق والوصول إلىاحترام هذه النسب حسب اتفاقية بازل الأولى تدريجيا، وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فكان لابد تسوية رزنامة تحديد آخر أجل لها في نهاية شهر ديسمبر1999م حسب المراحل التالية:[3]

- ✓ 4% نهاية شهر جوان 1995م.
- ✓ 5 % نهاية شهر ديسمبر 1996م.
- ✓ 6 % نهاية شهر ديسمبر 1997م.
- ✓ 7 % نهاية شهر ديسمبر 1998م.
- ✓ 8 % نهاية شهر ديسمبر 1999م.

ثالثا : نسبة تقسيم المخاطر

تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك أو مؤسسة مالية احترام

ما يلي: نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة:

---

[1] النظام رقم04-08 ،مرجع سبق ذكره ، المادة 2.

[2] بن العامر نعيمة، "**المخاطر والتنظيم الاحترازي**"، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات- جامعة شلف، الجزائر، ديسمبر2004 ،ص 417.

[3] Banque d'Algérie, Instruction N° 94-74 du 19 Novembre 1994 Relative à la fixation des règlesprudentielles et gestion des banques et établissements financiers, Article (03).

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 25\ \%$$

ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16 %).

- ✓ نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم علىقروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الخاصة، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الخاصة للبنك والمؤسسة المالية.[1]

[مجموع الالتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 مرة الأموال الخاصة] يجب أن لا تكون ≤ 10 مرات الأموال الخاصة

رابعا :مراقبة وضعيات الصرف

كان وراء القواعد الخاصة بوضعيات الصرف التطور الكثيف للعمليات الخارجية التي سجلتها البنوك الجزائرية،وكذا تأسيس سوق ما بين البنوك للصرف. تحت النظم المتعلقة بوضعيات الصرف البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بالتسيير الجيد لخطر الصرف،وتسمح لها الأخذ بوضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتحقق من تطبيقها شهريا من قبل بنك الجزائر، هذه المعايير من البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية تتطلبهذه المعايير من البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية احترام وباستمرار النسبتين التاليتين:[2]

- ✓ نسبة قصوى والمقدرة ب10%ما بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية ومبلغ أموالها الخاصة، ويتمحساب هذه النسبة كالتالي:

[1] جدايني ميمي، "**دور إستقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الإحترازية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية، جامعة شلف، الجزائر، 2006، ص 11.

[2] كركار مليكة،" **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقودمالية وبنوك، جامعة البليدة، الجزائر،2004 ، ص133 .

$$\frac{\text{وضعية الصرف لكل عملية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq \%\ 10$$

✓ النسبة الثانية وهي 30% بين الوضعية الإجمالية للصرف موع العملات ومبلغ أموالها الخاصة، ويتم حسابها كالآتي:

$$\frac{\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq \%\ 30$$

خامسا :الالتزامات الخارجية

تتعلق هذه النسبة بفتح الاعتمادات المستندية المصدقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك،هذه الالتزامات لا يجب أن تتعدى أربع(4) مرات مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية البنكية المحلية.

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير- إيداع ضمانات ومؤونات مكونة بالدينار الجزائري

يحدد النظام رقم 97-04 الصادر في 23 ديسمبر 1997،المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية مجموع الإجراءات لجهاز الضمان، فحسب المادة(8) منه:" على البنوك أن تدفع للصندوق علاوة ضمان سنويا محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية"، تحدد نسبة علاوة ضمان كل سنة من طرف مجلس النقد والقرض، وهي حاليا مقدرة حسب المادة(118) من الأمر03-11 بنسبة 1% على الأكثر بعدما كانت مقدرة بـ2% منذ 1990م. فالتمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية ينحصر إذن في المنح لكل مودع على مجموع ودائعه أمام نفس البنك مهما كان عدد هذه الودائع، فهو محدد بـ 600.000 دج، وبمقتضى الأمر رقم03-11 فقد أعيد تنظيم الودائع وذلك بانسحاب الخزينة العمومية منها.[1]

[1] كركار مليكة، مرجع سبق ذكره، ص ص134-135 .

الفرع الثاني :الأموال الخاصة

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أّن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية تشمل كلا من:

الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية مع خصم بعض العناصر من كلا النوعين.

بالأموال الخاصة = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة التكميلية - عناصر الخصم

وتتكون كل منها مما يلي:

أولا :الأموال الخاصة الأساسية :تشمل الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية:[1]

- ✓ رأس المال الاجتماعي.
- ✓ الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم، وهي تضم:
  - الاحتياطات القانونية.
  - الاحتياطات التعاقدية والنظامية.
  - الاحتياطات الناتجة عن مؤونة الخطر.
  - الاحتياطات الكلية الأخرى.
- ✓ الرصيد المدور عندما يكون في الجانب الدائن :ويتعلق بالأرباح السنوية غير الموزعة أو المخصصة لأي حساب من الاحتياطات.
- ✓ النتيجة الموجبة لآخر سنة التي تكون في انتظار التخصيص مطروحا منها توزيع الأرباح المنتظرة.
- ✓ مؤونات المخاطر المصرفية العامة.
- ✓ الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة:
  - يجب أن تكون مراجعة من طرف مراجعي الحسابات ومؤكدة من طرف اللجنة المصرفية.
  - يجب أن تكون محتسبة على أساس صافي الضرائب المستقبلي وتقديرات الأرباح.
- ✓ ربح النشاط السنوي مطروح منه قيمة الضريبة على أرباح الشركات "IBS"وتطرح من هذه العناصر:[2]
  - الحصص غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.

[1] Banque d'Algérie, op.cit, Article 05.

[2] بوتيهي مريم،" **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، الجزائر، 2010-2011 ، ص 169.

- الأسهم الخاصة المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك والمقيمة بقيمتها المحاسبية.
- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين.
- الأصول غير المادية بما فيها نفقات التأسيس.
- النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسطية.
- خسائر النشاط.
- النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الائتمان كما يقيمها بنك الجزائر.

ثانيا :الأموال الخاصة التكميلية

تشمل الأموال الخاصة التكميلية من العناصر التالية:

- ✓ احتياطات إعادة التقييم.
- ✓ العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:
  - يمكن استخدامها من طرف البنك بكل حرية لتغطية المخاطر المرتبطة طبيعيا بالسنة المالية للنشاط البنكي عندما تكون الخسائر أو انخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد.
  - أن تظهر في محاسبة البنوك.
  - أن يكون مبلغها محددا من طرف مديرية المحاسبة، وأن يطلع عليها محافظي الحسابات وتبلغ إلى اللجنة المصرفية.
  - الأموال الصادرة عن إصدار سندات، خصوصا لفترة غير محددة، وتلك الناتجة عن سلفيات.
  - لا يمكن تسديدها إلابمبادرة من المقترض وبالاتفاق المسبق للجنة المصرفية.
  - يعطي اتفاق الإصدار أو القرض للمقترض حق تأخير دفع الفوائد.
  - تبقى ديون المقرض على المؤسسة المعنية (البنك)مرتبطة بديون باقي الدائنين.
  - ينص اتفاق الإصدار أو القرض على أّن الدين والفوائد غير المدفوعة تسمح بامتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك من مواصلة نشاطه.
- ✓ الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو عن قروض تابعة والتي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، تتوفر على الشروط التالية:
  - في حالة ما إذا نص الاتفاق على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تكون المدة الأولية أقل من خمس(5) سنوات، وإذا لم يكن أي أجل استحقاق محدد فإنه لا يمكن تسديد عقد الدين إلابعد إشعار بمدة خمس سنوات.

- أن لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد ينص على أنه في ظروف معينة غير حالة تصفية البنك، يجبتسديد الدين قبل الأجل المتفق عليه وبعد تسديد لكل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية.

لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الذاتية إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصةالأساسية، إضافة إلى ذلك؛ فإن الأموال الخاصة التكميلية (إصدار سندات أو قروض تابعة)لا تدخل في حسابالأموال التكميلية إلافي حدود 50%من مبلغ الأموال الخاصة الأساسية.

الفرع الثالث :تغطية المخاطر وترجيحها

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في الجزائر، نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر، سواءًبالنسبة لعناصر أصول الميزانية، أو خارج الميزانية، حيث تمّ إدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر ما بين(0% إلى 100%)تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها، وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.

أولا :ترجيح المخاطر داخل الميزانية: بالنسبة لعناصر الأصول داخل الميزانية، يتم حساب المخاطر المرجحة من خلالالحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد حساب كل المخصصات والضمانات اللازمة، مرجحة بمعاملترجيح معين[1]. والجدول التالي يشتمل على الأخطار المرجحة داخل الميزانية .

الجدول رقم IV- 4 0: الأخطار المرجحة داخل الميزانية

معدل الترجيح	100 %	%20	%5	%0
الأخطار المحتملة	• قروض الزبائن: ✓ الأوراق المخصومة. ✓ القرض الإيجاري. ✓ الحسابات المدينة.	• قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج: ✓ حسابات عادية. ✓ توظيفات. ✓ سندات المساهمة	• قروض البنوك والمؤسسات التي تعمل في الخارج: ✓ حسابات عادية.	• حقوق على الدولة أو مايشابهها: ✓ سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة. ✓ حقوق أخرى على الدولة. ✓ ودائع لدى بنك الجزائر.

[1] نجار حياة،" **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، أيام7 جوان2005 ، ص 11.

	✓ قروض المستخدمين. ✓ سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصةبالبنوك والمؤسسات المالية. ✓ الموجودات الثابتة.	والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج.	✓ توظيفات. ✓ سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	

المصدر:آيت عكاش سمير، "**تطور القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**" ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،2012-2013 ،ص 217.

ثانيا :ترجيح المخاطر خارج الميزانية :

بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية؛ فإن حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف، لكل صنف نسبة خطر مقابلة،كما هو موضح في الجدول الآتي.

الجدول رقمV- 05: الأخطار المرجحة خارج الميزانية.

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	% 0	الدولة، البريد والمواصلات، بنك الجزائر، الخزينة العمومية.	% 0
خطر متواضع	% 20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر.	% 20
خطر متوسط	% 50	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر.	% 50
خطر مرتفع	% 100	زبائن آخرين.	% 100

المصدر: آيت عكاش سمير،مرجع سبق ذكره، 218.

وهكذا يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة كل ثلاثة أشهر:31مارس،30جوان، 30سبتمبر و 31ديسمبر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.

ثالثا :متابعة الالتزامات

لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية لزبائنها، يجبعليها أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بوضع دوريا الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات،والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى حقوق جارية أوحقوق مصنفة وتكوين مئونات أخطار القروض.

1. **الحقوق الجارية:**

الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها، حيث تشكل لها مئونة عامة ب1 % إلى 3% ذات طابع احتياطي كجزء من رأسمال.

2. **الحقوق المصنفة:**

وهي تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

أ- **الحقوق ذات المشاكل القوية:**

وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفقعليه، حيث تشكل لها مئونة تقدر بحوالي30 %.

ب- **الحقوق الجد خطيرة :**

وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين التاليتين:

- ✓ عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله.
- ✓ التأخر في دفع المبلغ والفوائد إلى مدة تصل من 6أشهر إلى سنة، وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50%.

ج- **الحقوق الميؤوس منها:**

وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية وإنّما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها ويكون لها مئونة تقدر ب100%. يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية أن تتبنى طرقا متجانسة لتقييم المخاطر، لكي تصل إلى تقدير مماثل لكلالحقوق والعمليات خارج الميزانية

على المستخدمين نفسهم، وأن تم بصفة خاصة بالمستحقات التي تمثل نسبة مرتفعة من أموالها الخاصة أو التزاما بها أو التي تتطلب متابعة خاصة.[1]

المطلب الثاني : مقارنة النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

من خلال دراستنا نستنتج أّن هناك مطابقة كبيرة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المبادئ الدولية للجنة بازل، وهذا ما ستؤكد المقارنة مع إبراز كل من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

الفرع الأول :أوجه التشابه

لقد استوحت الجزائر في صياغتها للقواعد الاحترازية من تعليمات "لجنة بازل "وعليه فإن هناك تشابها وتماثلا في عدة نقاط:[2]

- ✓ يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المقررة من طرف بنك الجزائر ب 8%.
- ✓ العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات "لجنة بازل."
- ✓ طريقة حساب معامل توزيع المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط.
- ✓ المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف نفسها المقررة من قبل "لجنة بازل".
- ✓ بالنسبة لمعادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية فهي نفسها.
- ✓ وجود هيئة تأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية، وهو ما تحرص عليه "لجنة بازل".

الفرع الثاني :أوجه الاختلاف.

وفيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين ما يطبق من قواعد الحذر داخل الجهاز المصرفي الجزائري وما توصي به "لجنة بازل"للرقابة المصرفية؛ فإننا نسجل النقاط التالية:[3]

- ✓ اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية، حيث أّن المعدلات التي وضعتها "لجنة الأولى في معيار كفاية رأس المال، تتراوح مابين 0% إلى10% إلى 20% ، إلى 50%،100%.بينما تتراوح معدلات لترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية، ما بين 0%، و5%، و 20% و100%.

[1] آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص ص218-219 .

[2] كركار مليكة، مرجع سبق ذكره، ص138.

[3] لعراف فائزة، مرجع سبق ذكره، ص ص139-140 .

- ✓ اختلاف ما جاءت به اللجنة، من مكونات الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجبة الخصم منها، عن ما جاءت به قواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
- ✓ اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية، بين ما هو معمول به على مستوى المحلي ومتطلبات "لجنة بازل " والتي على أساسها يتم الترجيح.
- ✓ لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام المصرفي الجزائري، سوى خطر الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار لخطر معدل الفائدة، وخطر الصرف، وغيرها من المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ لم تأخذ القواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية مخاطر التشغيل، والتي تعتبر من أهم إضافات "لجنة بازل الثانية "بالاعتبار بدرجة كبيرة، خاصة وأّن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبيرا في البنوك الجزائرية، نظرا لارتباطه الكبير والمباشر بإدارة البنك، وطبيعة عمله ونظامه الداخلي.
- ✓ لا تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أّن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توافر مثل هذه الأنظمة للبنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثالث :تقييم النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر

أدى التدهور في أداء الاقتصاد الكلي في الجزائر إلى تطبيق برنامج تصحيح شامل، وكان المشكل العام لإصلاح المنظومة المصرفية في صلب الإصلاحات الاقتصادية التي أطلق عليها "استقلالية المؤسسات."

فقبل الإصلاحات كانت البنوك التجارية الجزائرية تفتقر إلى الإطار المؤسسي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية، التي تتسم بالفعالية؛ فقد كانت تعمل تحت تركة من الإقراض الإجباري للمؤسسات العمومية وتخصص في الائتمان الزراعي ووجود أنظمة احترازية غير كافية، مما أدى إلى تدهور الملاءة المالية للقطاع المصرفي بدرجة كبيرة.

وابتداءً من عام 1989 م،بدأت الجزائر في تطبق الإصلاحات المالية، وحدثت نقطة التحول في عام 1990مبعد صدور قانون النقد والقرض، ليدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية والذي أتاح لعدد من الإصلاحات التي تمّ تنفيذها في القطاع المالي، وإدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفء وفعال، يخدم أنشطةالاقتصاد الوطني ويستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدا السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر علىالنهوض بأداء الجهاز المصرفي وتعزيز مستوى سلامته من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم معالمعايير الدولية المعاصرة، فقد اتخذت السلطة في هذا ال سلسلة من الإجراءات على هذا الصعيد، من أبرزها نسبة كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع

مقررات "لجنة بازل"، كما اتخذت السلطة النقدية العديد منالتدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة.[1]

وبهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة، أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون وتحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار لضمانات المقدمة مقابلها، ومدى قيام الزبائن بخدمة مديونياتهم، إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجديدة، وذلك سعيا إلى تطبيق المعايير الدولية المتعلقة ببناء هذه المخصصات والأسس التي يجب إتباعها لتصنيف الديون المشكوك فيها.

وللتأكد من التزام البنوك بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدرها، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح والشفافية، حيث تم في جميع الحالات الطلب من البنوك إعداد قوائمها المالية والإفصاح عنها وفقا للمعايير المصرفية الدولية "مقررات لجنة بازل".ومن جانب آخر، عملت السلطة النقدية على تعزيز وتقوية وتطوير أساليب الرقابة الميدانية والمكتبية باستخدام أدلة شاملة للرقابة.وعليه فقد أسس القانون90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمكمل إطارا قانونيا جديدا يضع المنظومةالمصرفية ضمن مسار يتماشى والتوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك.وابتداءً من عام1994م، كانت الجهود موجهة إلى امتثال البنوك التجارية لمعايير محسنة تشمل العمل المصرفيوالمحاسبة المصرفية وشرعت البنوك في تنفيذ برنامج لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية ومن بين هذه الإجراءات:[2]

- ✓ في عام 1994م: تم إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في البنوك بنسبة 2.5% من الودائع التيتفرض عليها فائدة قدرها11% سنويا.
- ✓ في عام 1995م:بداية تطبيق نسبة كفاية رأس المال للبنوك بمقدار4% مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية (BRI)، البالغ 8 % في عام 1999م، وفي نفس السنة دائما تم تعزيز القواعد الاحترازية التي تقيد تركيزات المخاطر وتضع قواعد واضحة لتصنيف القروض والمخصصات الاحتياطية.
- ✓ في عام 1997م: تم استحداث خطة التأمين على الودائع.

إضافة إلى هذه الإجراءات وتماشيا مع التطورات العالمية في هذا المال واستجابة للأحداث التي ميزت النشاط المصرفي الجزائري، قامت السلطة النقدية بتعزيز هذه الإجراءات تهدف حماية المؤسسات من أخطار الإفلاس وحماية المودعين وذلك بإصدار نظم مصرفية والتي تتعلق بما يلي:

- ✓ ففي عام 2002م: إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك

[1] كركار مليكة، مرجع سبق ذكره، ص ص135-136 .

[2] كركار مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 137.

- ✓ في عام 2004م: إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وكذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية.

وفيما يخص الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية والمنجزة من طرف المفتشية لبنك الجزائر؛ فقد صيغت بطريقة تتشابه مع توصيات "لجنة بازل "للرقابة والإشراف المصرفي التي تعتمد على المراقبة الميدانية والمراقبة عن بعد، وكذا الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.

إلا أنّ الرقابة الاحترازية في الجزائر معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، فتحويل المعلومة المالية والتي هي غاية الرقابة على الوثائق، غالبا ما هي معرضة للمخاطر، من جهة بعدم احترام أجال التصريح ومن جهة أخرى النقص في الدقة.

المبحث الثاني : عموميات حول البنك الخارجي الجزائري

البنك الخارجي الجزائري هو بنك تجاري منذ نشأته، في تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالعمليات الخارجية، و في هذا المبحث تطرقنا إلى تعريفه وذكر وظائفه و الأهداف التي يسعى إليها و هيكله التنظيمي

المطلب الأول: التعريف بالبنك الجزائر الخارجي

يعتبر بنك الجزائر الخارجي وليدا لتطورات النظام البنكي الجزائري، حيث وجد نفسه في ظل الأوضاع الراهنة مجبرا على التأقلم مع التغيرات التي تشهدها البيئة، فأصبح يسعى إلى بلوغ أعلى درجات التقدم والتطور في عملياته وخدماته، ونحاول من خلال هذا المبحث التعريف به من خلال تقديم لمحة عن نشأته وتطوره، عرض مختلف وظائفه.

أولا: لمحة عن نشأة وتطور بنك الجزائر الخارجي[1]

تم إنشاء بنك الجزائر الخارجي بموجب الأمر رقم67/204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 بصفته مؤسسة وطنية برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، و تم تأسيسه على أنقاض05 بنوك أجنبية:

- القرض الليوني Crédit Lyonnais
- المؤسسة العامة Société générale
- قرض الشمال Crédit nord
- البنك الصناعي للجزائري والمتوسط La Banque Industrielle de l'Algérie et de la Méditerranée
- بنك باركليز المحدود Barclays Bank Limited

ويعتبر هذا البنك بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، تتمثل وظيفته الأساسية في تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائري والدول الأخرى، تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير من خلال وضع اتفاقيات مع البنوك الأجنبية، و توفير ضمانات للمستوردين الجزائريين لتسهيل عملية الاستيراد من خلال هذه الاتفاقيات.

وقد توسعت عمليات البنك عام 1970 لكونه البنك الذي تتمركز فيه حسابات المؤسسات الصناعية الكبرى في ميدان النفط والمحروقات، الصناعات الكميائية والبتروكيميائية، النقل ومواد البناء.

[1] وثائق البنك

وبعد 21 سنة من الوجود أصبح بنك الجزائر الخارجي أول مؤسسة اقتصادية تستقل بأموالها، وذلك بموجب المرسوم 01-89 المؤرخ في 1989/01/02، وفي 1989/02/05 تحول البنك إلى شركة ذات أسهم مع احتفاظه بكافة مبادئه وأهدافه المسطرة، وتم تحديد رأسماله بواحد مليار دينار جزائري، وكانت الأسهم مشكلة من :

- 35 % مساهمة إلكترونيك، اتصالات و إعلام آلي.
- 35 % مساهمة البناء.
- 20 % مساهمة الخدمات.
- 10 % مساهمة كيمياء، بتر وكيمياء و صيدلة.

وفي سنة 2006 قام البنك بعمليات إعادة هيكلة وظائفه ودخل في مرحلة جديدة من التحديث، والتي مستكل هياكله وشبكته بالكامل، كما عرفت هذه السنة إستراتجية تحديث وإعادة تأهيل الوكالات لضمان المواءمة مع المتطلبات التكنولوجية الجديدة والصفقات المتاحة للزبون، كل هذا في بيئة تنافسية.

وأدرك هذا البنك أن التكنولوجيا هي أداة أساسية سواء في المكتب الأماميFront office أو في المكتب الخلفيBack office، لتقديم خدماتها إلى الزبائن.

لتعرف السنة الموالية 2007 تحديث نظام المعلومات من خلال برنامج دلتا Delta ليصبح العمل البنكي أكثردقة وأمان.

وفي سنة 2009 توجه البنك إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونتيجة للاتفاقيات المبرمة مع الشركات الرائدة عالميا تم طرح منتجات جديدة.

أما سنة 2011 فعرفت توسيعا لشبكة البنك وتجديدا لهياكله القديمة في إطار التحديث والتحسين المستمر في الخدمات وطريقة تقديمها، كما افتتح البنك في هذه السنة أول وكالة بخدمة حرة libre- service واقعة بديدوش مراد الجزائر وسط، وفي سنة 2017 تم رفع رأسماله إلى 150مليار دينار جزائري، لتسمح هذه الزيادة بالعمل بالتنسيق مع أكبر البنوك المحلية وكذا الدولية.

حاليا يسعى بنك الجزائر الخارجي إلى تدعيم وتوسيع شبكته البنكية من خلال إنشاء وكالات وتزويدها بأكفأ الموارد البشرية لمجارات المنافسة.

من خلال ما سبق يمكن عرض بشكل موجز أهم المعلومات المتعلقة بهذا البنك في شكله الحالي:

- **التسمية:** بنك الجزائر الخارجي Banque Extérieure d'Algerie (BEA)
- **الصفة القانونية:** شركة مساهمة؛
- **رأس المال الإجتماعي:** 150مليار دينار جزائري؛

- **المقر الإجتماعي:** 11 شارع العقيد عميروش، الجزائر؛
- **النشاط:** تقديم الخدمات البنكية وتمويل مختلف قطاعات النشاط لاسيما قطاع المحروقات، قطاع الحديد والصلب قطاع النقل، قطاع مواد البناء، وكذا قطاع الخدمات.
- **شبكة الوكالات:** 114وكالة.

المطلب الثاني :أهداف البنك الخارجي الجزائري

يسعى البنك الخارجي الجزائري إلى تحقيق أهداف هامة منها:[1]

- ✓ تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة للتطوير التجاري، وذلك بإدخال تقنياتجديدة في ميدان التسيير و التسويق مثل البطاقات التي تعمل بها البنوك فيما يخص تعاملاتها الداخلية فيما بينها.
- ✓ التوسع و نشر الشبكة واقتراب الزبائن، وكذا العمل على السير المحكم للموارد البشرية و الأخذ بالمشاركة علىالصعيد الوطني و الخارجي.
- ✓ تحسين وتطوير الأنظمة المعلوماتية و الاتصال.
- ✓ تقديم الوسائل المادية و التقنية حسب الاحتياجات .
- ✓ تقوية نظام المراقبة داخل كل المديريات التابعة للبلاد.
- ✓ تحقيق أكبر ربح ممكن، وذلك بتقديم خدمات مصرفية جديدة.
- ✓ وضع وكلات و فروع في الخارج.
- ✓ تشجيع تمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم تحقيق.
- ✓ تسهيل تنمية الإصلاحات الاقتصادية بين الجزائر و الخارج.
- ✓ ضمان التسيير الجيد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدول والجمعيات المحلية.
- ✓ إعطاء ضمانات للموردين و المصدرين.
- ✓ إعطاء الموافقات للقرض مع البنوك الخارجية الأخرى.

في ظل الإصلاحات 90-91 يمكن أن يتدخل بنك الجزائر الخارجي في البورصات.

[1] وثائق البنك

المطلب الثالث: وظائف بنك الجزائر الخارجي.

قبل التعرف على وظائف بنك الجزائر الخارجي يجب إلقاء نظرة على الهيكل التنظيمي الخاص به، باعتباره صورة عاكسة له. ويتكون الهيكل التنظيمي كما يبينه الشكل الموالي من مديرية عامة يترأسها رئيس مدير عام، تضم ست نيابة مديريات تتمثل في:[1]

- نيابة المديرية العامة التجارية.
- نيابة المديرية العامة للعلاقات الدولية.
- نيابة المديرية العامة للعمليات والأنظمة.
- نيابة المديرية العامة للتعهدات.
- نيابة المديرية العامة للمالية.
- نيابة المديرية العامة للتطوير الداخلي ودعم النشاطات.

بالإضافة إلى خلية التدقيق، المفتشية العامة وخلية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضم كل نيابة مديرية مجموعة من المديريات الفرعية والمصالح المختلفة التي تعمل على تحقيق مهمة محددة للوصول إلى أهداف هذا البنك.

هذا ولبنك الجزائر الخارجي تسع مديريات جهوية تابعة لنيابة المديرية العامة التجارية، تضم كل مديرية جهوية مجموعة من الوكالات البنكية التي تقع تحت إدارتها المباشرة، وتتوزع هذه المديريات عبر التراب كما يلي:

- ✓ المديرية الجهوية الجزائر وسط ب 14 وكالة.
- ✓ المديرية الجهوية ضواحي الجزائر العاصمة:ب 11 وكالة.
- ✓ المديرية الجهوية بعنابة ب 09 وكالات.
- ✓ المديرية الجهوية بالبليدة ب 08 وكالات.
- ✓ المديرية الجهوية بوهران ب 07 وكالات.
- ✓ المديرية الجهوية بقسنطينة ب 09 وكالات.
- ✓ المديرية الجهوية بسطيف ب 10 وكالات.
- ✓ المديرية الجهوية بالجنوب ب 09 وكالات.
- ✓ المديرية الجهوية بتلمسان ب 07 وكالات.
- ✓ المديرية الجهوية بمستغانم ب 09 وكالات.

ليبلغ عدد الوكالات البنكية لبنك الجزائر الخارجي114وكالة تتوزع على كامل التراب الوطني.

[1] وثائق البنك

الشكل رقمI -01 : يوضح الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري.

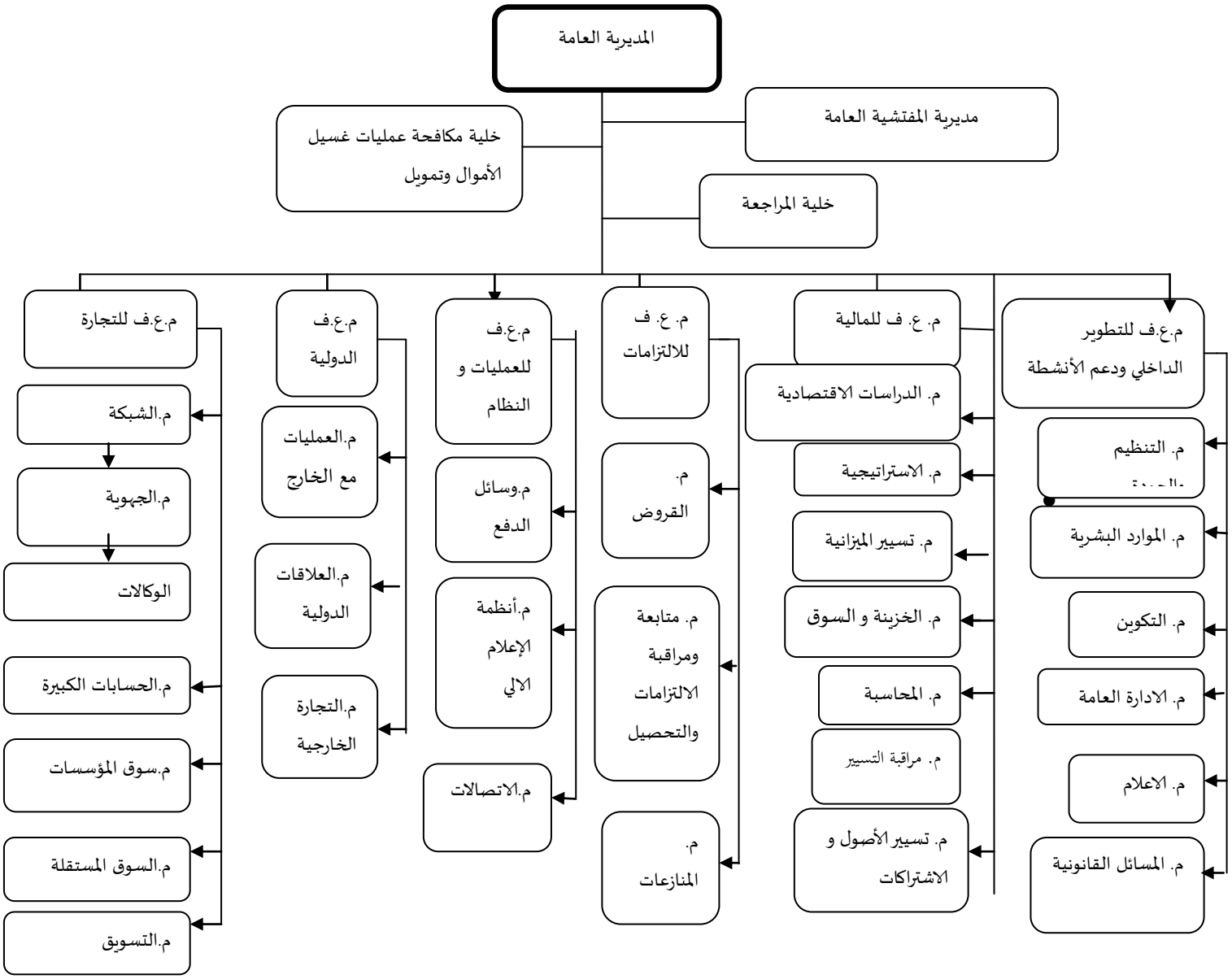

المصدر: وثائق البنك

من خلال الهيكل التنظيمي يتبين أن لبنك الجزائر الخارجي سبعة وظائف كل وظيفة تقع تحت سلطة نيابة مديريةعامة، ماعدا وظيفة المراقبة التي ترتبط بالرئيس المدير العام مباشرة، فيما يلي شرح لكل وظيفة:

أولا: وظيفة المراقبة:

يتولى هذه الوظيفة كل من : خلية محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خلية التدقيق ومديرية المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الرئيس المدير العام للبنك، تقوم هذه الهيئات بالمراقبة ولها صلاحية مطلقة فيما يخص مراقبة وظائف البنك، وتتحرك في إطار برنامج سنوي للمراقبة والفحص والتفتيش المقرر من طرف الرئيس المدير العام.

وتتولى القيام بالمهام التالية:

- ✓ مراقبة مدى تطبيق الإجراءات والعمليات داخل البنك.
- ✓ تقييم المخاطر الخارجية.
- ✓ مراقبة تبرير تحريك الحسابات.
- ✓ فحص التطبيق الجيد للإجراءات الجارية على مستوى البنك.
- ✓ القيام ببحوث خاصة بطلب من الرئيس المدير العام.
- ✓ مراقبة أمن معلوماتية الشبكة والمركز.
- ✓ تسيير استقبالات الإمضاء.
- ✓ تسيير الملفات الإدارية لفتح وغلق مواقع الاستغلال.

ثانيا: الوظيفة التجارية

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة التجارية، وتضم كلا من: مديرية الشبكة، مديرية الحسابات الكبرى مديرية سوق المؤسسات، مديرية سوق الأفراد ومديرية التسويق .وتعمل هذه الوظيفة على إعداد مشروع العمل التجاري والمعدات اللازمة لتشغيله ومراقبة الأداء التجاري وكذا تعزيز العلامة التجارية للبنك، وتشتمل المديرية التجارية على مديريات جهوية عبارة عن حلقة وصل بين المستوى الجهوي للتسويق والحركة التجارية، وكذا وكالات مرتبطة تسلسليا مع المديريات الجهوية تقوم بتسيير وتحليل ملفات القرض للأفراد والمؤسسات، المعالجة الإدارية والمحاسبية للعمليات مع الزبائن سواء كان ذلك بالدينار وكذا بالعملة الصعبة.

ثالثا: الوظيفة الدولية

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للعلاقات الدولية، تعمل هذه الأخيرة على تطوير نشاطات التجارة الخارجية والتنسيق بين أعمال مديريات الفروع والعلاقات الدولية للتجارة الخارجية والعمليات مع الخارج، وتضم كلا من:

- **مديرية العمليات مع الخارج:** التي تقوم بتسيير وسائل التمويل الدولية للبنك، حسابات العملة الصعبة، تحصيل الأموال.
- **مديرية العلاقات الدولية:** التي تقوم بتسيير فروع البنك على المستوى الوطني والدولي ودراسة مردوديتها كماتعمل على تطوير شبكة المراسلين الخارجيين والبحث عن التمويل الخارجي، كما تعمل على تعزيز العلامة التجارية للبنك في الخارج.
- **مديرية التجارة الخارجية:** المكلفة بتزويد الشبكة بمستلزمات التمويل المتحصل عليها، والمساهمة في تطوير وترقية الصادرات،كذا تسيير الديون الخارجية للبنك.

رابعا: وظيفة العمليات والنظم

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للعمليات والنظم، هذه الأخيرة مسؤولة عن وضع وتشغيل نظام المعلومات في البنك، متابعة وصيانة وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي فيه، وكل ما يتعلق بالجانب المعلوماتي والتكنولوجي وتضم هذه المديرية كلا من:

- **مديرية وسائل الدفع.**
- **مديرية نظم المعلومات.**
- **مديرية الاتصالات:** المكلفة بالاتصال الخارجي، تقديم صورة العلامة له، والعمل على تحسين هذه الصورة وذلك بالمساهمة في حملات ترقية خاصة على مستوى التسويق.

خامسا: وظيفة التعهدات

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للتعهدات، تتمثل وظيفتها في قيادة المؤسسة التجارية وسياسة تعهدات البنك والتنسيق بين أعمال المديريات التي تحت وصايتها المتمثلة في:

- **مديرية القرض.**
- **مديرية متابعة ومراقبة الضمانات و الاسترجاع.**
- **مديرية المنازعات:** التي تقوم بمساعدة ومتابعة ومراقبة المديريات الجهوية في معالجة النزاعات الناشئة في مختلف مستويات أعمال البنك، وكذا الحفاظ على حقوق البنك في علاقاته التنازعية مع الأطراف الأخرى.

سادسا: الوظيفة المالية

تتولى الوظيفة المالية لبنك الجزائر الخارجي نيابة المديرية العامة للمالية التي يرأسها مدير عام مسؤول عن السياسة المالية للبنك ومكلف بإعداد الإستراتيجية، وتجمع هذه المديرية تحت سلطتها:

- **مديرية الدراسات الاقتصادية والإستراتيجية:** تقوم بإعداد الدراسات الإستراتيجية ومساعدة الهياكل الأخرى منأجل العمل على سيرورة إستراتيجية البنك .
- **مديرية الخزينة و السوق:** تعمل على ضمان وتمويل الوكالات حساب وضعية الخزينة للبنك وتسيير الخزينة.
- **مديرية المحاسبة:** هي المسؤولية عن الم الرقابة البنكية العامة، وكل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية.
- **مديرية مراقبة التسيير:** تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط البنك ومراقبة التكاليف حسب مراكز النشاط.
- **مديرية تسيير المساهمات.**

سابعا: وظيفة التطوير الداخلي ودعم النشاطات

تؤدي هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للتطوير الداخلي ودعم النشاطات، وهي مسؤولة عن توفير الدعم لكافة نشاطات البنك، تخضع تحت سلطتها المديريات التالية:

- **مديرية التنظيم والجودة:** تكمن مهامها في العمل على تطبيق إعادة التنظيم للهياكل المركزية وشبكة البنك انطلاقا من مخطط مجلس الإدارة .
- **مديرية الموارد البشرية:** المختصة في تعبئة ومتابعة المورد البشري في البنك.
- **مديرية التكوين.**
- **مديرية الإدارة العامة:** مهمتها تسيير كل وسائل عمل البنك ووضعها تحت التشغيل مع احترام تدرج السلطة.

مديرية الدراسات القانونية: التي تعمل على الحفاظ على الوثائق القانونية للبنك.

❖ **تعريف الوكالة البنك الخارجي الجزائري 104 لمستغانم**

هي وكالة تجارية، تأسست في 2009 ، ويتمثل دورها في خدمة المتعاملين مع شركات عمومية ومختلطة والخواص، وتسعى إلى تقديم القروض الإستثمار والقروض الإستغلال ، تحتوي المديرية الجهوية بمستغانم على 9 وكالات، تقع هذه الوكالة في شارع 13 ساحة الثقافة.

الشكل رقم I -02: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم البنك الخارجي الجزائري.

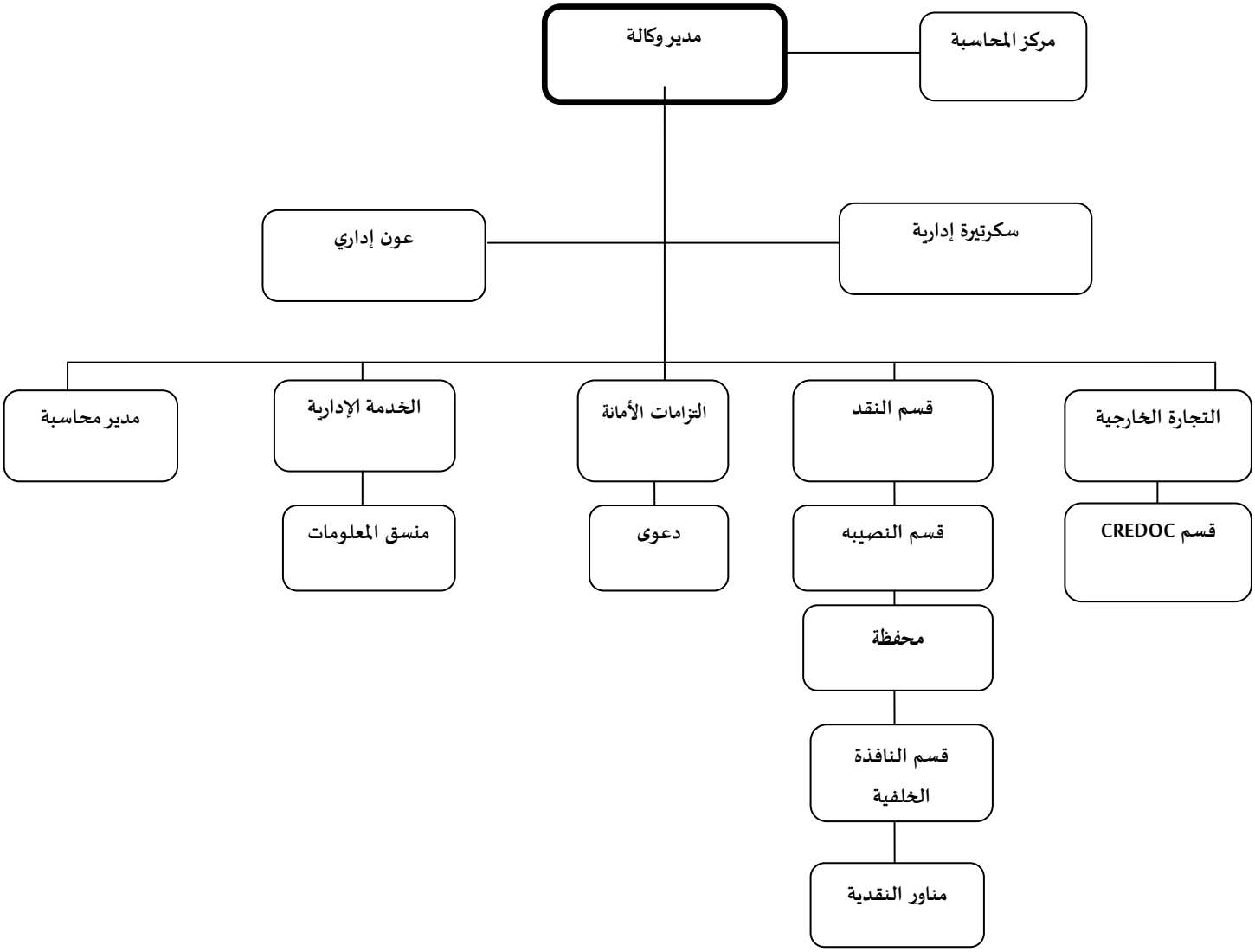

المصدر: وثائق البنك

المطلب الرابع: التدابير الاحترازية التي يقوم بها الموظف البنك على مستوى الوكالة 104 مستغانم

يجب على كل موظف لدى البنك القيام ببعض التدابير الأزمة في عمله وهي كالتالي :[1]

- ✓ كل عامل في البنك لدية كلمة السر(mot passe) ذلك لدخول إلى النظام البنكي (sybu) وذلك لإجراء العمليات البنكية (فتح الحساب ، التحويل ، الوفاء بالشيكات) و السبب من هذا الوقاية من التجاوزات و محاسبة كل عامل في أخر اليوم من خلال المحاسبة اليومية على أساس كلمة السر حيث إن العمليات التي يقوم بها كل عامل محددة من طرف مدير الوكالة .
- ✓ الاحتفاظ بكل الوثائق المبررة للسحاب و الإيداع و التحويلات و غيرها من العمليات البنكية بعد إمضاءها من طرف الزبائن من جهة حماية للبنك و حماية للزبون .
- ✓ كل عملية بنكية لديها ترقيم خاص بها (code) .
- ✓ في عمليات الصندوق للوكالة حد ليمكن تجاوزه فيها يتعلق بالغطاء المالي أي المبلغ المالي الذي يجب توفره في الصندوق العام و ذلك لحماية الوكالة من الخطر السرقة وخطر الخيانة الأمانة و الذي يترأسه المكلف بالصندوق العام و الذي تقومته يوميا من طرف العمال بالمناوبة وفقا لمخطط بالأسماء محددة من طرف مدير الوكالة وهذا لمنع التجاوزات في هذا الإطار و حفظ الأموال العمومية و أموال المودعين.
- ✓ وضع عامل يقوم بمراقبة الحسابات اليومية والذي يقوم بمطابقة ما سجل في الحسابات من عمليات بنكية (السحب ، الإيداع ، التحويل) مع وثائق المبررة له وذلك لتدارك التجاوزات أو الأخطاء قبل فوات الأوان حيث إن هذه العملية تتم يوميا بالإضافة إلى ذلك تتواجد خلية على مستوى مجمع لمراقبة اليوميات الحسابية لجميع الوكلات لتفادي الكتابات الخاطئة و التجاوزات الحسابية .

[1] وثائق البنك

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل،علىضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفئ لضمان استقرار وسلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع المصرفيبصفة خاصة، تم تحديد الإطار العام للرقابة الاحترازية وتدعيم الأطر القانونية و التنظيمية، التي تحكم أعمال البنوك من خلال إلزام البنوك باحترام مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية والإشرافية بها تتوافق والممارسات الدولية المعمول بها، ووضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات الرقابة وتفتيش دائمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية .وتندرج في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية مجموعة الجهود التي يبذلها بنك الجزائر، فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وتعزيز نظام الإنذار وتوطيد شروط اعتماد البنوك، وممارسة المهنة المصرفية خاصة بعد صدور الأمر03-11.كما يعتبر بنك الجزائر الخارجي من أكثر البنوك الجزائرية المهتمة بعمليات التجارة الخارجية وذلك لما يقوم به من تعاملات خارجية وذلك نظرا لمختلف العمليات التجارية التي يقوم بها.

خـاتمة

نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك عام 1974، والتي تعمل على التقليل من المخاطر،وتوحيد معيار كفاية رأس المال1988 من خلال اتفاقية بازل الأولى،كأول خطوة، وحدد هذا المعيار نسبة الملاءة في البنوك ب 8٪ تتعلق أساسا بالمخاطر الائتمانية، ولكن مع بروز تطورات مالية جديدة أصبح هذا المعيار أكثر بساطة، مما استلزم إجراء تعديلات على هذه النسبة، ووضعت اللجنة سنة1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كنموذج لإنشاء نظام فعال للرقابة الإحتؤازية، والعمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي.وفي سنة2001 أصدرت لجنة بازل الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية تحت اسم بازل الثانية، ولكن بسبب الأزمة المالية العالمية،كان من الواجب مراجعة معايير العمل والإدارة في البنوك والمؤسسات المالية، لكونها المتضرر الأكبر من هذه الأزمة فكان الإسراع إلى إصدار معايير بازل الثالثة.

قامت مجموعة العشرة بإنشاء لجنة دولية للرقابة البنكية تقوم بوضع القواعد الاحترازية التي يجب على البنوك التقيد بها واحترامها حتى لا تتعرض لاختلالات قد تؤدي إلى إفلاسها، فبعد أن تقوم هذه اللجنة بوضع التوصيات التي تراها مناسبة، يقوم البنك المركزي لأي بلد بإصدار قوانين وتنظيمات يرتكز محتواها على هذه التوصيات إن رأى ضرورة لذلك؛ حيث أن إلزامية تطبيق هذه التوصيات يتوقف أساسا على ضرورة وجود إرادة داخلية من خلال التنظيمات البنكية التي يتم إصدارها .كما يمكن أن يتم التطبيق الكلي أو الجزئي لهذه التوصيات.من أهم القواعد الاحترازية التي أصدرتها لجنة بازل نجد معيار كفاية رأس المال، حيث يعتبر هذا المعيارالركيزة الوحيدة التي قامت عليها إتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988، كما عرف هذا المعيار تطور في اتفاقية بازل الثانية التي بدأ تطبيقها في أواخر سنة 2006، حيث أضافت هذه الاتفاقية طرق جديدة أكثر تطورا تستعمل لقياس مدى التزام البنوك بمعيار كفاية رأس المال، ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية بازل الثالثة حيث أدرجت تعديلات جديدة على مكونات رأس المال الأساسي للبنوك. ولأجل معرفة مدى توافق معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مع ما نصت عليه توصيات لجنة بازل، تم القيام بهذه الدراسة وذلك من خلال دراسة اتفاقيات بازل الثلاثة بهدف معرفة مراحل تطور معيار كفاية رأس المال وكذا طرق تقديره، كما تمت دراسة التنظيم البنكي الجزائري المتعلق أساسا برأس المال البنكي، المخاطر البنكية وقياسها، وكذا معيار كفاية رأس المال من خلال التطرق لمكونات رأس المال البنكي، كيفية تقدير الأصول المرجحة بأوزان المخاطر وكذا النماذج التي يتم استخدامها للتصريح بنسبة كفاية رأس المال.كما تم إجراء مقارنة بين معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال الذي حدده بنك الجزائر وذلك من خلال تحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف، هذا وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج، كما عرف إنجاز الدراسة مجموعة من الصعوبات، وفي الأخير تم تقديم بعض الاقتراحات وكذا أفاق البحث.

خـاتمة

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

<u>النتائج النظرية:</u>

- ✓ نتيجة لارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها البنوك، تمّ إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف صياغة وبالتالي حماية أصحاب المصالح ،توصيات تتضمن معايير تقوم البنوك باحترامها من اجل تجنب حالات الإفلاس وخاصة المودعين.
- ✓ شرع النظام المصرفي الجزائري بمبادئ مصرفية ونسب احترازية جديدة مستوحاة إلى حد بعيد من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل.
- ✓ من بين المعايير التي قامت لجنة بازل بوضعها نجد معيار كفاية رأس المال، حيث يمثل هذا المعيار نسبة مساهمة البنك في تحمل المخاطر التي يواجهها، فحسب هذا المعيار يجب ألا تقل الأموال الخاصة لأي بنك 8٪ أصوله المرجحة بأوزان المخاطر التي يواجهها.
- ✓ تسعى البنوك الجزائرية إلى تطبيق المعدلات الإحترازية.

إختبار الفرضيات:

- ✓ الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والاجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف.
- ✓ تهدف الرقابة المصرفية على تحقيق سلامة المراكز المالية توصلا الى تكوين جهاز مصرفي سليم.
- ✓ الرقابة المصرفية تساهم في التنمية الاقتصادية وتحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين .

التوصيات:

من بين التوصيات المتوصل إليها تتلخص في النقاط التالية:

- ✓ وضع طرق لتقدير طر التشغيلية، وذلك بهدف إدراجها في حساب نسبة كفاية مخاطر رأس المال في البنوك.
- ✓ العمل على تقليص الفوارق الموجودة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، والمتطلبات التي جاءت بها لجنة بازل الأولى.
- ✓ المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك الجزائرية، وذلك حتى لا تكون بمعزل عن لتطورات الدولية، ولعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة تنقيط محلية من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب.

أفاق الدراسة:

في نهاية بحثنا هذا، يمكن تقديم بعض المواضيع والإشكاليات التي تعتبر جديرة بالبحث في مناسبات لاحقة:

- ✓ كيفية تطوير الرقابة بالبنوك الجزائرية للتوافق مع توصيات لجنة بازل.
- ✓ تحديات تطبيق إتفاقية بازل الثالثة في البنوك التجارية وتأثيراتها المتوقعة.

قـائمة المراجـع

1. الكتب باللغة العربية:

- ✓ أحمد سليمان خصاونة ،المصاريف الاسلامية ،**"مقررات لجنة بازل تحديات العولمة،استراتيجية مواجهتها"** عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- ✓ أحمد شعبان محمد علي،**" انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية"**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.
- ✓ أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب،" **مبادئ النقود والبنوك**"، الدار الجامعية الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،1997.
- ✓ أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب،" **مبادئ النقود والبنوك**"، الدار الجامعية الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،1997.
- ✓ أنطون الناشف وخليل الهندي،**"العمليات المصرفية والسوق المالية"**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.
- ✓ حميدات محمود،" **النظريات والسياسات النقدية"**، دار المكتبة للطباعة والإعلام والنشر، الحراش، الجزائر، طبعة الأولى، 1994.
- ✓ حميدات محمود،" **النظريات والسياسات النقدية"**، دار المكتبة للطباعة والإعلام والنشر، الحراش، الجزائر، طبعة الأولى، 1994.
- ✓ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية"**الطرق المحاسبية الحديثة"**، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن، 2004.
- ✓ خالد أمين عبد الله،" **التدقيق والرقابة في البنوك"**، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،1998.
- ✓ سالم سيد عبد الله، "**محاضرات في الاقتصاد المالي مذكرة الأقسام، روابع الاقتصاد"**، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة نوكشوط، ليبيا، 1995.
- ✓ سليمان بودياب،**"اقتصاديات النقود والبنوك"**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان،1996.
- ✓ سليمان بودياب،**"اقتصاديات النقود والبنوك"**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان،1996.
- ✓ سمير خطيب،**"قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"**، منشأة المعارف،طبعة الثانية، الإسكندرية،2008 .
- ✓ سويلم محمد،" **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية"**، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1992.
- ✓ شقيري نوري موسى واخرون،" **إدارة المخاطر**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012.
- ✓ طارق حماد عبد العال،" **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- ✓ طارق عبد العال حماد، "**إدارة المخاطر"**، الدار الجامعية، مصر،2003.
- ✓ طارق عبد العال حماد، "**إدارة المخاطر"**، الدار الجامعية، مصر،2003.

- ✓ عبد المطلب عبد الحميد، **"العولمة و اقتصاديات البنوك"**، الدار الجامعية، الاسكندرية،2001.
- ✓ عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسي، **"النقود والمصارف والأسواق المالية"**، دار الحامد، الأردن،2004.
- ✓ عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسي، **"النقود والمصارف والأسواق المالية"**، دار الحامد، الأردن،2004.
- ✓ محمد أحمد عبد النبي، **"الرقابة المصرفية"**، زمزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، 2010،أردن.
- ✓ محمد الصيرفي، "**إدارة المصارف**"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،2008.
- ✓ محمد عبد الفتاح الصيرفي، **"إدارة البنوك"**، دار المناهج، الأردن،2006.
- ✓ محمد عبد الفتاح الصيرفي، **"إدارة البنوك"**، دار المناهج، الأردن،2006.
- ✓ ميلود جمعة الحاسية،" **النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي**"، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي،ليبيا، 1995.
- ✓ ناظم محمد نوري الشمري، **"النقود والمصارف"**، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق،1998.
- ✓ ناظم محمد نوري الشمري، **"النقود والمصارف"**، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق،1998.

2. الرسائل وأطروحات:

- ✓ أحمد قارون، **"مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق توصيات لجنة بازل"**، مذكرة مقدمة للحصول علىشهادة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012-2013.
- ✓ آيت عكاش سمير، "**تطور القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية** "، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،2012-2013.
- ✓ إيهاب غازي زيدان، "**مدى تطبيق معايير بازل على قطاع المصارف الخاصة في سوريا**"، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية و المصرفية، سوريا، 2009.
- ✓ بوتيمي مريم،" **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، الجزائر، 2010-2011 .
- ✓ عاشوري صورية، "**دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر،2010-2011.

- ✓ كركار مليكة،" **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقودمالية وبنوك، جامعة البليدة، الجزائر،2004 .
- ✓ كمال نوي،" **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي**"، مذكرةضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013/2012.
- ✓ لعراف فايزة،"**مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**"، مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة،2010.

3. المجلات (مقلات):

- ✓ بان توفيق نجم،" **العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل**"، مجلة الاقتصاد الخليجي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد 23 ، 2012.
- ✓ حبار عبد الرزاق،**"المنظومة المصرفية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، الشلف، الجزائر، سنة 2004/2003.
- ✓ عبد الكريم أحمد قندوز، "**إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، 2012.
- ✓ ناجي التوتي، "**الإصلاح المصرفي**"، مجلة جسر التنمية، العدد السابع عشر، الكويت، ماي ، 2003.

4. المداخلات و الملتقيات :

- ✓ احمد حميد الطاير،حلقة التناقشية تحث عنوان" **نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي**" في دبي، 30 مارس2011 .
- ✓ بن العامر نعيمة، "**المخاطر والتنظيم الاحترازي**"، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات- جامعة شلف، الجزائر، ديسمبر2004.

- ✓ بودي عبد القادر،بحوصي مجدوب،"**مقررات بازل واهميتها في تقليل المخاطر البنكية مع الاشارة الى الحالة الجزائر**" ،مداخلة في اطار الملتقى الدولي التالت"استراتيجية ادارة المخاطر في المؤسسات،الافاق و التحديات"25-26 نوفمبر 2008 ،شلف، الاجتماعية ،جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2004/2003.

- ✓ جدايني ميمي، "**دور إستقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الإحترازية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية، جامعة شلف، الجزائر، 2006.

- ✓ خليل الرفاعي، "**تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية**"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول"**الأداء المتميز للمنظمات والحكومات**"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام09/08 مارس 2005.
- ✓ زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، "**متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام12/11 مارس 2008.
- ✓ سليمان ناصر، "**النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع وتحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2004.
- ✓ سيرين ابو رحمة، "**اتفاقيى بازل الاولى و التانية** "،الدراسات العليا، كلية التجارة ،جامعة السلامة ،غزة، 2007.

- ✓ شريقي عمر، "**دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 21/20 أكتوبر2009.
- ✓ عبد القادر شارشي، **"معايير بازل للرقابة المصرفية: إتفاقية بازل الثانية"**، ملتقى الخدمات المالية وإدارة المصارف الإسلامية، جامعة سطيف،أيام 18-20 أفريل،2010 .
- ✓ عبد القادر شارشي،" **معايير بازل للرقابة المصرفية اتفاقية بازلII**"، مداخلة في اطار ملتقى الازمة المالية و الحكومة ، سطيف 2010 .

- ✓ فارس مسدور، "**الرقابة المصرفية بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية**"، مداخلة في الندوة العلمية حول"الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20/19/18 أفريل2010.
- ✓ مفتاح صالح ،رحال فاطمة ،**"تاثير مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام المصرف الإسلامي"**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي 9حول النمو و العدالة و الإستقرار من المنظور الإسلامي، تركيا، 9-10 سبتمبر2013.
- ✓ الملامح الأساسية للا تفاق بازل والدول النامية، سلسلة أوراق عمل، صندوق النقد العربي،أبوظبي، 2004.

- ✓ نجار حياة،" **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفيةفي الألفية الثالثة، جامعةجيجل، الجزائر، أيام7 جوان2005 .
- ✓ نصر عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، **"المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل الثانية-دراسة إلى طبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين-"**،المؤتمر العلمي السنوي الخامس، يومي4-5 جويلية 2007، الأردن.

5. القوانين و التقارير:

- ✓ مشورات اتحاد المصارف العربية ،القطاع المصرفي العربي و مقومات نجاحه، بيروت ، 2001.

✓ النظام رقم08-04 المؤرخ في23ديسمبر2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة 2.

6. المواقع الإلكترونية:

- - Banque -Crédit.la comite de bale. Publié dans le site suivant. http : www.banque-crédit.org/pages/comite-de bale.utml .
  - http://albaitalkuwaiti.wordpress.com
  - http://www.bis.org/bcbs/organigram.
- Les 25 principes fondamentaux d'un contrôle bancaire efficace . Comité de Bâle, sur le site : http://acpr.banque-france.fr.
- إبراهيم الكراسة،" **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2006 ، من الموقع الإلكتروني:

http//www.phladephia.edu.jo/coures/banking/files/banks/3377.

7. الكتب باللغة الفرنسية:

- [1] Banque d'Algérie, Instruction N° 94-74 du 19 Novembre 1994 Relative à la fixation des règlesprudentielles et gestion des banques et établissements financiers, Article (03).
- [1] BRI : Vue d'ensemble de l'amendement à l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risque de marché, Janvier 1996.
- [1] Joel Bessis :Gestion des risques et gestion actif-passif des banque, édition Dalloz, Paris, 1995.
- 1 Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles.
- Abdul haron,bazel 2, impacts on the iifs and the role of the ifsb,worldbank annual conference on Islamic banking and finance,Islamic financial sevirces board 23-24 octobre2011.
- Arnaud de Servigny, Yvan Zelenko : Le Risque de Crédit, Nouveau enjeu bancaire, Dumod, 2eme édition, France 2003.
- BRI : Vue l'ensemble du nouvel accord de bale sur les fonds propres, Janvier 2001.
- John Hull : Gestion des risques et institutions financières, Pearson Education, Paris, 2007.
- KHELASSI Réda, L'audit interne (Audit operational), Edition Houma, 3ème édition, Algérie,2010.
- Kpmg international coperative,basel3 pressure building switzerland,desembre 2010.
- Louis esch ,robert kieffer, thierry lopez ,asset et risqué management, 1er edition, de boeck,paris,2003.
- Renard. J, Théorie et pratique de l'audit interne, organisation, Paris,2002.

ملخص باللغة العربية:

للرقابة المصرفية دور مهم في الحفاظ على سلامة المراكز للبنوك، ومن النتائج خلق جهاز مصرفي سليم وقوي، ليحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ،وأيضا يسهم بشكل فعال وحيوي في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة. فبهدف مواجهة المخاطر المتعددة و الرفع من ملاءة البنوك، قام محافظو البنوك المركزية بإنشاء لجنة بازل للدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية سنة 1974 للرقابة البنكية، حيث تقوم هذه اللجنة بإصدار توصيات تتضمن أهم المعايير والقواعد الاحترازية التي تساهم في الرفع من صلابة الأنظمة البنكية وتساعدها على مواجهة مختلف الأزمات.

كلمات مفتاحية:

الرقابة المصرفية، معايير بازل، القواعد الإحترازية، المخاطر المصرفية، كفاية رأس المال.

ملخص باللغةالإنجليزية:

Banking supervision plays an important role in maintaining the integrity of the banks' centers. The result is the creation of a sound and strong banking system that preserves the rights of depositors and investors and also contributes effectively and dynamically to the development of the various economic sectors. In order to face multiple risks and to improve the solvency of banks, the Central Bank Governors established the Basel Committee for the 10 Industrial Countries under the supervision of the Bank for International Settlements (BIS) in 1974 for bank supervision. This committee issues recommendations that include the most important standards and precautionary rules that contribute to enhancing the rigidity of banking systems To face the various crises.

KEYWORDS :

BANKING SUPERVISION ,INTERNATIONAL, CAPITAL ADEQUACY, BAZEL COMMITTEE.